جامعة عمار ثليجي الأغواط

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

النظام القانوني لشركات المساهمة

مذكرة في إطار مقتضيات نيل شهادة الماستر في القانون

تخصص قانون أعمال

من إعداد الطلبة :

تيشوش عبد القادر

أولاد أحمد العربي

تحت إشراف :

الأستاذ الدكتور: رزق الله العربي بن مهيدي

لجنة المناقشة :

الدكتور لحاق عيسى..... رئيسا

الدكتور دمانة محمد .....عضوا ممتحنا

الأستاذ الدكتور رزق الله العربي بن مهيدي..... مشرفا و مقررا

السنة الجامعـــ 2019/2018 ـية

بسم الله الرحمن الرحيم

"يرفعُ الله الذين آمَنُوا منكُم والذّين أُوتُوا العلمَ دَرجَات والله بما تَعلمُون خبير "

صدق الله العظيم

سورة المجادلة ، الآية -11- رواية ورش.

شكر و عرفان

اللهم لك الحمد حتى ترضى

و لك الحمد إذا رضيت و لك الحمد بعد الرضا

يسرنا و يشرفنا أن نتقدم بأسمى عبارات الشكر و العرفان للأستاذ المشرف

" البروفيسور الدكتور " رزق الله العربي بن مهيدي

على نصائحه و إرشداته و معلوماته القيمة فجزاه الله عنا خير جزاء.

كما نتوجه كذالك بالشكر الخالص إلى كافة أساتذة قسم الحقوق

طور ماستر تخصص "قانون أعمال"

كل في تخصصه على كل المعلومات القيمة التي قدموها لنا طيلة المسار الدراسي .

و في الأخير نشكر كل من له الفضل و المساهمة

من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل .

إهداء

نـهدي ثمرة جهدنـا هذا

إلى الذين إشترط الله مرضاته برضاهم عنـا

و أودع الرحمة في قلبيهما

إلى الوالدين الكريمين

فرحم الله الأموات منـهم و حفظ الأحياء .

و زادهم الصحة و العافية ..... آمين

-تيشوش عبد القادر / أولاد أحمد العربي-

مقدمة

مقدمة

الجهود الفردية قد تعجز عن تحقيق نتائج مماثلة لما تحققه الجهود المجتمعة والمنظمة، فعليا أن نكون على يقين أن القيام بالمشروعات الكبيرة في شتى ميادين الإقتصاد والتي يعجز الفرد لوحده على تحقيقها إذ ليس له إلا سبيل واحد وهو ضرورة اللجوء إلى تكتل القوى وتعاونه مع الأفراد بالمال والعمل لتحقيق مشاريع تجارية لها مردود إقتصادي كبير .

ولا نتعدى الحقيقة إذا قلنا أن أهم قنوات القيام بتلك المشاريع وربما الأكثر نجاعة هي الشركات التجارية، وما زاد الحاجة إلى توحيد الجهود وتجميع الأموال هو ظهور الثورة الصناعية حيث أصبحت المشروعات الكبيرة تتطلب طاقات مالية وخبرات فنية متنوعة، فشاع أمر هذه الشركات وتعددت أنواعها وسهر المشرع في كل دولة أيا كان نظامها الإقتصادي على تنظيمها ومراقبتها.

ولقد ميز الفقه والقضاء والقانون بين نوعين من الشركات : شركات أشخاص تقوم على الإعتبار الشخصي فتطغى عليها صفة التعاقد، وشركات أموال ويطغى عليها صفة التنظيم القانوني، وللعلم فإن شركات الأموال متعددة ومتنوعة ومن بينها شركات المساهمة التي تعتبر النموذج الأمثل لشركة الأموال فهي تهف لتجميع الأموال قصد القيام بمشروعات صناعية وإقتصادية وهي أداة للتطور الاقتصادي في العصر الحديث .

إذ نشأت شركات المساهمة بسبب الحاجة إلى رؤوس أموال كبيرة وذالك خلال القرن الخامس عشر والسادس عشر للإستثمار في المستعمرات الغنية بموادها الخام ومواردها الإقتصادية ، فتكونت الشركات المساهمة الكبيرة مثل شركة الهند الشرقية وشركة كندا الفرنسية وإعتمدت هذه الشركات في تجميع رؤوس أموالها على إصدار صكوك قابلة للتداول، وحققت أرباحا طائلة أدت إلى ثقة صغار المدخرين، مما أدى إلى إقبالهم على شراء هذه الصكوك التي عرفت فيما بعد بإسم الأسهم.

و بظهور الإختراعات وتقدمها في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، تطورت الصناعة وزاد النشاط التجاري مما أدى إلى إزدهار شركات المساهمة بسبب الحاجة إلى رؤوس الأموال

الضخمة التي يعجز عنها الأفراد متفرقين، ولم تعد شركة المساهمة قاصرة على نطاق دولة واحدة ، بل تمكنت بقدراتها المالية أن تتجاوز حدود الدولة التي تنشأ فيها إلى دول أخرى وهي ما يطلق عليها الشركات المتعددة الجنسيات . الأمر الذي أدى إلى تدخل الدولة لتنظيم هذه الشركات، مراعاة لصغار المدخرين وحماية للإقتصاد القومي وذلك بقواعد آمرة تسهر على تنفيذها بوسائل الرقابة التي فرضها المشرع والجزاءات الجنائية التي قررها لحمايتها .

ومن كل ما سبق ذكره تتجلى لنا الأهمية البالغة لمثل هذا النوع من الشركات الذي أولى له الفقه القانوني بصفة عامة والمشرع الجزائري بصفة خاصة العناية الكافية في تناوله لما تحتله من مكانة مرموقة في تطوير عالم المال والأعمال.

و مع هذه الأهمية كان موضوع " النظام القانوني لشركة المساهمة " مجالا خصبا لعدة دراسات سابقة نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر : موضوع " إدارة شركة المساهمة في ظل قانون الشركات " ، و كذا " تأسيس شركة المساهمة في القانون الجزائري" بالإضافة إلى الدراسة التي تناولت "إجراءات إنشاء الشركات التجارية وفق التشريع" و"النظام القانوني لجمعيات المساهمين في شركات المساهمة –دراسة مقارنة–"، و موضوع "النظام القانوني لجمعيات المساهمين" و في الأخير الدراسة المتعلقة بـ " الإطار القانوني لشركة المساهمة– دراسة مقارنة– " ، و في دراستنا هاته حاولنا الجمع بين كل هذه الدراسات السابقة و معالجتها في موضوع واحد .

ومن أسباب إختيار دراسة موضوع شركات المساهمة يرجع إلى عدة عوامل ذاتية منها وأخرى موضوعية، فالأولى تتجسد في رغبتنا وميولنا لدراسة كل ما يتعلق بهذا النوع من الشركات لأنه يمس جانب كبير من تخصصنا " قانون الأعمال "، أما الثانية فتتمثل في طبيعة الموضوع نفسه والمكانة الحساسة التي يحتلها اليوم إقتصاديا كون أن بلادنا إنتهجت نمط السوق الحرة وغرس مبدأ حرية المنافسة مما يستدعي دراسة كل ما يخص هذا النوع من الشركات من تأسيسها إلى إنقضائها، وعليه ومع هذه المعطيات الموضوعية لا نجد إلا شركات المساهمة كوعاء حقيقي للنهوض بالإقتصاد وتطويره .

ومن الصعوبات التي صادفت دراستنا لهذا الموضوع، هي نقص المراجع الجزائرية في هذا المجال من جهة، وحتى وإن وجدت فإنها تطرقت لموضوع شركة المساهمة بإ يجاز ولم تتناول جميع مراحلها بصفة كلية بل نجد من المراجع ما يقتصر فقط مرحلة من مراحل حياتها مثل دراسة التأسيس على حدى وتسيير إدارة شركة المساهمة على حدى وأسباب إنقضائها على حدى، مما أضفى على دراستنا نوعا من الصعوبة، لأن هذا الموضوع يتطلب التدقيق في جزئياته بالإضافة إلى ضيق الوقت أمام شساعته.

ويهدف دراسة موضوع النظام القانوني لشركات المساهمة إلى تحليل النصوص القانونية، والبحث في الأحكام والنظم التي أتى بها المشرع الجزائري للإحاطة بكافة الجوانب المتعلقة بشركات المساهمة من إجراءات تأسيسها إلى غاية إنقضائها .

وبناء على ما تقدم وأمام أهمية هذا الموضوع في مجال الأعمال يمكن طرح الإشكالية التالية :

- **ما هو النظام القانوني الذي يحكم شركات المساهمة ؟**

و من أجل توضيح هذه الإشكالية بشكل مفصل قمنا على غرارها بطرح جملة من التساؤلات أهمها :

- ما مفهوم شركة المساهمة ؟
- فيما تتمثل طرق وإجراءات تأسيسها ؟
- ما هي أهم الأجهزة التي خولها المشرع الجزائري بإدراتها وكيفيات الرقابة عليها ؟

وما هي الأنماط التي إستحدثها المشرع الجزائري لإدارة مثل هذا النوع من الشركات ؟

- ما هي جل الأسباب التي تؤدي إلى إنقضائها ؟

و للإجابة على هذه التساؤلات ومن أجل الإلمام بجميع النقاط الرئيسة لمحتوى موضوع النظام القانوني لشركات المساهمة وبالإعتماد على **المنهج الوصفي** في وصف شامل لمفهوم هذا النوع من الشركات من تعريف وذكر الخصائص التي تميزها عن باقي الشركات التجارية

الأخرى مع تبيان للطبيعتها القانونية، وكذا **المنهج التحليلي** في تحليل الإجراءات التي فرضها المشرع لتأسيس هذا النوع من الشركات والنظم والضوابط القانونية على سير إدارتها وطرق إنقضائها، جاءت خطتنا مشتملة على فصلين :

الفصل الأول تناولنا فيه مفهوم شركات المساهمة وإجراءات تأسيسها قسمناه إلى مبحثين رئيسيين درسنا فيهما على الترتيب مفهوم شركة المساهمة ثم عرجنا إلى إجراءات وطرق تأسيسها ، أما **الفصل الثاني** فإحتوى على النظام القانوني الذي يحكم إدارة و تسيير و إنقضاء هذا النوع من الشركات ، حيث تم تقسيمه إلى مبحثين رئيسيين تناولنا في أوله إدارة شركة المساهمة ، ثم تطرقنا إلى كيفيات إنقضاؤها .

الفصل الأول:

مفهوم شركة المساهمة وإجراءات تأسيسها

تمهيد:

كما سبق القول أن شركة المساهمة تعتبر النموذج الأمثل لشركات الأموال، ولما لهذه الشركات من أهمية بالغة فإن المشرع خصها بأحكام وقواعد أمرة، وأفرد لها في هذا الشأن جملة من النصوص القانونية، وضحت لنا تعريف شركة المساهمة وأهم مميزاتها، وكيفية تأسيسها.

وسنتطرق من خلال هذا الفصل لهذه الأحكام، وهذا بتقسيمه إلى مبحثين، حيث خصصنا المبحث الأول لمفهوم شركة المساهمة، وتناولنا في المبحث الثاني تأسيس شركة المساهمة.

المبحث الأول : مفهوم شركة المساهمة

شركات المساهمة هي الشركات التي لا تقيم وزنا لأشخاص الشركاء فيها، لأنها تقوم على الاعتبار المالي، وطغيان الجانب المالي في هذا النوع من الشركات ترتبت عنه نتائج هامة، تعد بمثابة الخصائص التي تميز هذه الشركة وتعرفها، وسنتطرق من خلال هذا المبحث إلى تعريف شركة المساهمة في مطلب أول، وخصائصها في المطلب الثاني.

المطلب الأول :تعريف شركة المساهمة

تعتبر شركة المساهمة من الشركات التي تتطلب تحليلا لمفهومها، وبالأخص في ما يتعلق بتعريفها لذا سنتطرق إلى التعريف الفقهي لشركة المساهمة، وبعدها التعريف التشريعي.

الفرع الأول :التعريف الفقهي لشركة المساهمة

تعددت التعاريف الفقيهة لشركة المساهمة فهناك من عرفها بأنها:"النموذج الأمثل لشركات الأموال، وهي تتكون أساسا لتجميع رؤوس الأموال للقيام بمشروعات معينة بصرف النظر على الاعتبار الشخصي للمساهمين[1] ".

وهناك من عرفها بأنها " :الشركة التي يقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول، ولا يكون كل شريك فيها مسؤولا إلا بقدر حصته في رأس المال، ولا تعنون باسم أحد الشركاء[2] ".

الفرع الثاني :التعريف التشريعي لشركة المساهمة

خاضت بعض التشريعات في مسألة تعريف شركة المساهمة، فعرفها المشرع المصري في المادة 02 من قانون الشركات المصري بأنها:" الشركة التي ينقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة، يمكن تداولها على الوجه المبين في القانون، وتقتصر مسؤولية المساهم على

[1]– سميحة القليوبي، للشركات التجارية، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، – 2011، ص 855

[2]– على نديم الحمصي، شركة المساهمة في ضوء القانون الوضعي والفقه الإسلامي،الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2003، ص 101 .

أداء قيمة السهم التي اكتتب فيها، ولا يسأل عن ديون الشركة إلا في حدود ما اكتتب فيه من أسهم، ويكون للشركة اسم تجاري يشتق من الغرض من إنشائها، ولا يجوز للشركة أن تتخذ من أسماء الشركاء أو اسم احدهم عنوانا لها[1] ".

وعرفها المشرع الفرنسي بأنها" :الشركة التي يكونراس مالها منقسما إلى أسهم، والتي تؤسس ما بين شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بنسبة مقدماتهم، ويكون عدد الشركاء فيها سبعة على الأقل[2] ".

والمشرع الجزائري على غرار بعض التشريعات خاض أيضا في مسألة تعريف شركة المساهمة وعرفها حسب نص المادة 592 من القانون التجاري بأنها :"الشركة التي يقسم راس مالها إلى حصص وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم ولا يمكن أن يقل عدد الشركاء عن سبعة".

وبهذا نجد أن المشرع الجزائري قد ساير الطرح الذي تبناه كل من المشرع الفرنسي والمصري بخصوص تعريف شركة المساهمة.

المطلب الثاني :خصائص شركة المساهمة

من خلال التعريفات السابقة، وبالخصوص تعريف المشرع الجزائري نخلص أن لشركة المساهمة عدة خصائص تمتاز بها وهي كالآتي:

الفرع الأول :الاعتبار المالي لشركة المساهمة

في هذا النوع من الشركات لا يكون لشخص الشريك أي اعتبار، وهي تتكون في معظم الأحيان من عدد كبير من الشركاء دون تنسيق أو اتفاق بينهم، حتى أنهم في الغالب قد لا يعرفون بعضهم البعض[3] ، وعلى حد قول أحد الأساتذة الفرنسيين، فإن جمهور المساهمين

[1]– إبراهيم سيد احمد، العقود وشركات التجارية، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1999، ص 162 .

[2]– إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية الجزء السابع، تأسيس الشركة المغفلة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي 2الحقوقية، بيروت 8200، ص 11 .

[3]– مروان بدري الابراهيم، المرجع السابق، ص 26 .

لشركات المساهمة تسيطر عليه" سيكولوجية المضارب أكثر من سيكولوجية الشريك[1] ".

وبصورة أوضح فإنه عند طرح أسهم الشركة للاكتتاب فإن هذه الشركة لا تهتم بشخصية الشريك بل بالمساهمة المالية التي يقدمها، ويترتب على ذلك أن خروج أحد الشركاء أو إفلاسه لا يؤثر على قيام الشركة أو استمرارها[2] .

الفرع الثاني :عدد الشركاء وحصصهم ومسؤوليتهم

وضع المشرع الجزائري في شركة المساهمة حدا أدني لعدد الشركاء، بحيث لا يجوز أن يقل عن سبعة شركاء، وهذا ما نصت عليه المادة 592 الفقرة 02 من القانون التجاري السالفة الذكر، والمشرع الجزائري بنصه على حد أدني لعدد الشركاء، فإنه في المقابل لم يضع حدا أقصي لهذا العدد، ومن ثم فإن شركة المساهمة تستطيع أن تستقبل ما تشاء من المساهمين فضلا عن ذلك فإن المشرع لم يشترط أن يكون المساهم ون فيها أشخاصا طبيعيين، وهو ما سمح للأشخاص المعنوية للاشتراك في شركة المساهمة[3] .

ومن أهم مميزات شركة المساهمة أن حصص الشركاء فيها عبارة عن أسهم قابلة للتداول بالطرق التجارية، وتعد قابلية الأسهم للتداول من أبرز خصائص شركة المساهمة، فهي تؤدي إلى تجدد الشركاء[4] .

والمشرع الجزائري نص على الحد الأدنى لقيمة الأسهم لشركة المساهمة، وأشترط ألا يقل عن خمسة ملايين دينار جزائري إذا ما لجأت للادخار العلني، ومليون دينار جزائري في حالة المخالفة[5] .

---

[1]– عباس مصطفي المصري، تنظيم الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، – 2002، ص 302 .

[2]– عزيز العكيلي، الشركات التجارية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، – 2007، ص 187

[3]– نادية فضيل، شركات الاموال في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، دار المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، 2007،ص 147

[4]– على البارودي و/ محمد السيد الفقى، القانون التجاري، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، – 2006، ص 381 .

[5]– المادة – 594، الأمر 75 – 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية العدد 10، المعدل والمتمم.

وبالنسبة لمسؤولية الشركاء فهي محدودة، أي أن الشريك المساهم لا يكون مسؤولا على خسائر الشركة إلا في حدود ما يمتلكه من أسهم، ويترتب عن ذلك أن إعلان إفلاس الشركة لا يؤدي إلى إفلاس الشريك، كما أن الشريك المساهم لا يكتسب صفة التاجر بمجرد انضمامه للشركة[1] ، وهذه الخاصية تطرق إليها المشرع الجزائري بموجب المادة 592 من القانون التجاري سالف الذكر.

الفرع الثالث : إسم وعنوان شركة المساهمة

يطلق على شركة المساهمة تسمية تميزها على باقي الشركات، غالبا ما تستمد من موضوع نشاطها، وقد تستمد أيضا من مكان نشاطها، ويجوز أن يتضمن اسم الشركة تسمية مبتكرة خاصة بها[2] .

والمشرع الجزائري على خلاف بعض التشريعات[3] ، أجاز إدراج اسم أحد الشركاء أو أكثر في إسم الشركة يتبعه شكل الشركة ومبلغ رأس مالها[4] .

الفرع الرابع :الفصل بين الملكية والإدارة

فإدارة شركة المساهمة تتم عن طريق مجلس إدارة يعين من طرف المساهمين لأجل محدد عكس شركات الأشخاص التي يتم إدارتها من طرف الشركاء المتضامنين، ما لم يكن هناك اتفاق على منح الإدارة للغير[5] .

المطلب الثالث : الطبيعة القانونية لشركة المساهمة

نظرا للأهمية التي تحظى بها شركة المساهمة في الوقت الحاضر، فقد وضعت التشريعات تنظيما خاصا وشاملا لكل أحكامها، والذي يتضمن رقابة مشددة على كافة

---

[1]– عبد العزيز الخياط، الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، دار البشير، عمان، دون سنة نشر، ص 88 .

[2]– إلياس نصيف، تأسيس الشركة المغفلة، المرجع السابق، ص 54 .

[3]– مثلا ما نص عليه المشرع المصري بالمادة – 02 من قانون الشركات المصري بأنه" ..... ولا يجوز للشركة أن تتخذ من أسماء الشركاء أو احدهم عنوانا لها."

[4]– المادة – 593، الأمر 75 – 59، المرجع السابق.

[5]– نادية فضيل، المرجع السابق، ص 150 .

أعمالها ويلاحظ ان التنظيم المشدد لأحكام شركة المساهمة سببه إخضاع هذا النوع من الشركات لرقابة خاصة، وقد أدى التدخل التشريعي الواسع في أحكامها إلى ظهور فكرة حديثة في الفقه القانوني،إلى جانب الفكرة التعاقدية وهذا ما يقودنا إلى البحث في النظريات التي قيلت بهذا الصدد .

الفرع الأول: نظرية العقد

أغلب الأراء الفقهية والقضاء ومنها الفقه المصري يعتبر أن شركة المساهمة ماهيةإلا نتيجة لعقد، فهو الأساس القانوني لشركة المساهمة، وبمقتضاه يلتزم كل من مساهم بتقديم مبلغ من النقود وبالمقابل بتسلم أسهمها، وهذا ما يعطيه الحق في إقتسام الأرباح التي تحققها الشركة أو إقتسام ما تبقى من أموالها عند التصفية.

وكأي عقد من العقود لابد من توافر الرضا والأهلية والمحل والسبب المشروع لصحة إنعقاد عقد الشركة، وهي العناصر الأساسية لصحة إنعقاد العقود بشكل عام، وترجع أصول هذه النظرية إلى نصوص القانون الفرنسي في مادته 1832 من القانون المدني الفرنسي، وكذلك المادة 18 من القانون التجاري الفرنسي. [1]

و من أهم النتائج التي تترتب على الأخذ بهذه النظرية مايلي :

1- إن المساهم في تملكه لأسهم الشركة أو تنازله عنها، إنما يستند في ذلك إلى عقد الشركة وهو ما يكسبه هذه الحقوق بموجب العقد.

2- جميع المساهمون متساوون فيما بينهم تجاه الشركة، وهم يوجهون جهودهم لتحقيق غاية الشركة، عن طريق الهيئة العامة المكونة من جميع المساهمين، والتي تدير الشركة عن طريق مجلس منتخب .

[1]- أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري، الجزء الثاني، الشركات التجارية، (الأحكام العامة -شركات التضامن – الشركات ذات المسؤولية المحدودة – شركات المساهمة)، الطبعة الثانية، بدون دار نشر، قسنطينة، الجزائر، 1980، ص 90

و يتركز النقد الموجه لهذه النظرية حول أن العقد يبرم بين المؤسسين، أما المكتتبين فلم يشتركوا في عقد الشركة، كما أنه كيف يتفق المكتتبون فيما بينهم على العقد دون أن تكون بينهم معرفة سابقة، بل إن عقد الشركة في صيغته النهائية غير معروف لهم [1]

الفرع الثاني : نظرية المؤسسة أو المنظمة

بقيت النظرية العقدية سائدة في تفسير الطبيعة القانونية للشركة حتى نهاية القرن التاسع عشر 19، ولكن مع بداية القرن العشرين 20، أخذت النظرية القديمة بالإندثار أمام نظرية جديدة، وهي نظرية المؤسسة التي ظهرت نتيجة تقلص مبدأ سلطان الإرادة أمام تدخل الدولة عن طريق التشريع في تنظيم المؤسسات الإقتصادية لتحقيق المصلحة العامة للمجتمع [2]

فحسب هذه النظرية الفقهية هو البحث في مصلحة الشركة عبر فكرة المؤسسة وتطوره، فالاعمال التي تقوم بها الشركة تصنف إلى نوعين، مع الأخذ بعين الإعتبار النمو الإقتصادي وتطور وإزدهار الشركة .

بحيث أساس فكرة شركة المساهمة يخرج عن نطاق العقد، إلى نطاق التنظيم القانوني، الذي يخدم مصلحة الأشخاص الذين يهمهم نجاح الشركة، وبتالي فإن الشركة تخضع إلى تنظيم قانوني يختلف في عناصره عن عقد الشركة، وذلك لتحقيق الغاية المقصودة من الشراكة، ومراعاة الجوانب الإقتصادية التي تأثر على الشركة،

فهذه الإخيرة تهدف إلى تحقيق مصلحة الأفراد و الدولة، وهذا يظهر بشكل واضح في التنظيم القانوني الذي يضعه المشرع لهذا النوع من الشركات، ومن النتائج التي تترتب على الأخذ بهذه النظرية مايلي :

1- أن التنظيم القانوني الذي تخضع له الشركة، يهدف إلي تحقيق غرض الشركة والتي تقوم بالعمل على تحقيق أغراضها التي يخضع لها جميع المساهمين في الشركة، ومن جهة

[1]- أحمد محرز، المرجع السابق، ص 98

[2]- عباس مصطفي المصري، المرجع السابق، ص 314

أخرى تخضع كذالك إلى التنظيم القانوني الذي يوضح كيفيات ممارسة نشاطها، وبتالي يجوز تعديلها إذا إقتضت مصلحة الشركة ذلك .

2- يمنح التنظيم القانوني الذي تخضع له الشركة السلطة لإتخاذ القرارات اللازمة لإستمرار نشاطها، وفقا للظروف الإقتصادية في الدولة[1]

الفرع الثالث : موقف بعض التشريعات من النظريتين

لم يتم تحديد إختيار النظرية العقدية أم النظرية المؤسسة من طرف التشريعات العربية وحتى الغربية، إلا أن القانون الفرنسي وبعده القانون الجزائري أخذ بالنظرية العقدية عند تعريفه لعقد الشركة بشكل عام، حيث يشمل شركة المساهمة وذلك أن الأساس في تكوين الشركة هو العقد والذي يخضع للشروط العامة لإنعقاده طبقا للأحكام العامة للعقد في القانون المدني، بالإضافة للأحكام الخاصة بالشركات في القوانين التجارية، أما الدكتور مصطفى كمال طه فيرى أن تدخل المشرع المصري في تعيين هذا نوع من الشركات، جعل منها نظاما قانونيا أقرب منها إلى العقد [2]

[1]- عبد القادر البقيرات، مبادئ القانون التجاري، الأعمال التجارية – نظرية التاجر – المحل التجاري – الشركات التجارية، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 2011، ص 24

[2]- عباس مصطفي المصري، المرجع السابق، ص 319

المبحث الثاني : تأسيس شركة المساهمة والأوراق المالية التي تصدرها

يقصد بتأسيس شركة الساهمة " مجموع الأعمال القانونية والمادية التي يستلزمها خلق هذا الهيكل القانوني على النحو الذي رسمه المشرع، والتي يقوم بمباشرتها مجموعة من الأفراد جالت الفكرة بخاطرهم وهم المؤسسون، من أجل تحقيق هذا الهدف[1] " .

وتختلف شركات المساهمة عن غيرها من الشركات من حيث إجراءات التأسيس، فعملية إنشاء هذا النوع من الشركات يتطلب الكثير من الإجراءات الطويلة، والتي قد يستغرق إتمامها وقتا طويلا[2] .

وعلى ذلك فان تسليط الضوء على تأسيس شركة المساهمة تقتضي منا البحث أولا في المؤسسين ومركزهم القانوني والشركة في ظل التأسيس في مطلب أول، وخصصنا المطلب الثاني للبحث في إجراءات التأسيس وتطرقنا إلى الجزاءات المترتبة على الإخلال بقواعد واجراءات التأسيس في مطلب ثالث.

المطلب الأول : المؤسس ومركزه القانوني أثناء التأسيس

بادئ ذي بدء لابد من تبيان أحكام الشريك المؤسس باعتباره من يقوم بتأسيس شركة المساهمة ويسأل عن الإخلال بقواعد واجراءات التأسيس، وهذا من خلال التطرق إلى تعريف المؤسس والشروط الواجب توافرها فيه وبعدها يتم التطرق إلى مصير التصرفات التي قد يجريها هذا المؤسس لضرورة مباشرة أعمال الشركة من خلال تبيان مركزه القانوني والشركة في ظل التأسيس.

الفرع الأول : تعريف المؤسس والشروط الواجب توافرها فيه

يقوم بتأسيس شركة المساهمة مجموعة من الأشخاص تجمعهم فكرة واحدة يسعون إلى تحقيقها، غير أنه يجب أن تتوفر فيهم شروط معينة.

---

[1]– عبد الحميد الشواربي، موسوعة الشركات التجارية، منشأة المعارف، الاسكندرية، – 2006، ص 576 .

[2]– محمد فريد العريني، شركات الاموال، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، دون سنة نشر، ص – 72 .

أول : تعريف المؤسس

تعددت الآراء واختلفت في تحديد تعريف للمؤسس، فهناك من عرفه بأنه" :كل من قام بمبادرة أو عمل إيجابي ومؤثر في سبيل تأسيس هذه الشركة ولو لم يوقع على العقد الابتدائي أو النظام القانوني، أو حتى ولو لم يكن من المساهمين، بشرط أن لا تكون هذه الأعمال من قبيل الدعاية والترويج[1] ".

وهناك من عرفه بأنه ":كل من وقع على العقد الابتدائي[2] ".

ونشير إلى أن المشرع الجزائري لم يخض في مسألة تعريف المؤسس على خلاف بعض التشريعات[3] .

ثانيا : الشروط الواجب توافرها في المؤسس

ما يلاحظ أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على الشروط الواجب توافرها في مؤسس شركة المساهمة، على خلاف ما نص عليه بشأن مؤسس بنك أو مؤسسة مالية[4]، ومن ثم وجب الرجوع إلى القواعد العامة، فيشترط بذلك الأهلية التجارية الكاملة للمؤسس، وهذا لما قد يترتب على التأسيس من مسؤولية مدنية وجزائية، لاسيما عند فشل مشروع الشركة[5] .

وفي حالة ما إذا كان المؤسس شخصا معنويا وجب عليه أن يملك الأهلية اللازمة وذلك بأن يكون قد جرى تأسيسه بصورة قانونية وأن يدخل في أغراضه وجوهر نشاطه تأسيس مثل هذا النوع من الشركات المراد تكوينها[6] .

---

[1]– أبو زيد رضوان، شركة المساهمة، دار الفكر العربي، 1983، ص 83

[2]– نادية فضيل، المرجع السابق، ص 2

[3]– مثلا ما نص عليه المشرع المصري بنص المادة – 7 الفقرة 1 و2 من قانون 159 لسنة 1981 بانه " كل من يشترك اشتراكا فعلا بتأسيس شركة بنية تحمل المسؤولية عن ذلك، ويعتبر مؤسسا على وجه الخصوص كل من وقع على العقد الابتدائي للشركة وقدم حصة عينية عند تأسيسها"، انظر في ذلك نادية فضيل، المرجع السابق، ص 157 .

[4]– آيت مولود فاتح، حماية الادخار المستثمر في القيم المنقولة في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم –تخصص قانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012، ص 34 .

[5]– نادية فضيل، المرجع السابق، ص 159 .

[6]– سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 62 .

الفرع الثاني :المركز القانوني للمؤسس أثناء التأسيس

يقوم المؤسسون أثناء فترة التأسيس بتصرفات وابرام عقود لضرورة مباشرة أعمال الشركة كشراء أو تأجير بعض المحلات لتعين مقر الشركة وهذا يقع باسم الشركة تحت التأسيس[1] ، وهنا يثار تساؤل حول مصير هذه التصرفات والصفة التي يعمل المؤسس بمقتضاها خلال فترة التأسيس ومركز الشركة القانوني في ظل التأسيس؟

للإجابة على هذا التساؤل نقول انه لا تثور أية صعوبة في الأمر عند فشل مشروع الشركة إذ تظل هذه التصرفات والتعهدات ملزمة للمؤسسين بصفتهم الشخصية والتضامنية، لكن الصعوبة تثور إذا ما نجح مشروع الشركة واكتسبت هذه الأخيرة الشخصية المعنوية، فتنتقل إليها أثار العقود التي أبرمها المؤسسون في فترة التأسيس[2] ، وفي هذه الحالة تعددت الآراء الفقهية فهناك من يرى بأن الشركة ليس لها وجود قانوني خلال فترة التأسيس، وأن المؤسسين عندما يبرمون عقودا فهم يفعلون ذلك باسمهم الخاص، وسيصبحون بذلك وحدهم دائنين ومدينين إلى أن يتم تأسيس الشركة وينقلون إليها جميع الحقوق والالتزامات الناشئة عن العقود التي أبرموها[3] .

و يرى آخرون أنه يعرض حقوق الغير والشركة للخطر في حالة إفلاس أحد المؤسسين مثلا، مادامت هذه الحقوق تنتقل إلى ذمته أولا، وبالتالي تدخل ضمن الضمان العام المقرر لدائنيه الشخصيين، كما أن نقل هذه الحقوق إلى الشركة قد يحملها رسوما إضافية[4] .

---

[1]– حورية سويقي،)الإطار المفاهيمي لتجميع الشركات في القانون الجزائري(، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة ابوبكر بلقايد بتلمسان، العدد الثالث، جوان 2015، ص 69 .

[2]– خالد معمري،)الطبيعة القانونية للاكتتاب فيراس مال شركة المساهمة(، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق –والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي، العدد العاشر، 2015، ص 150 .[2]

[3]– مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، – 2006، ص 177

[4]– عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص – 195

ويذهب رأي آخر للقول بأن العلاقة بين المؤسس والشركة تخضع لقواعد الوكالة بوصف المؤسس وكيلا عن الشركة، غير أن ما يعاب على هذا الرأي أن الوكالة لا تتم إلا بوجود [1] الموكل وبتخويل منه، والشركة لا تتمتع بالشخصية المعنوية في هذه المرحلة، مما يدل على عدم وجوده[2] .

وهناك من يرى بأن العلاقة بين المؤسس والشركة تخضع لقواعد الفضالة، ويعد المؤسس فضوليا يعمل لحساب الشركة[3] ، وتطبق على هذه التصرفات التي قام بها المؤسس في هذه الحالة قواعد الفضالة المنصوص عليها في القانون المدني الجزائري بموجب المادة 153منه التي نصت على أنه:" يجب على الفضولي أن يمضي في العمل الذي بدأه إلى أن يتمكن رب العمل من مباشرته بنفسه، كما يجب عليه أن يخطر بتدخله رب العمل متى استطاع ذلك".

ويرى بعضهم أن هذا الراي هو الأقرب إلى الصواب، ولا يكاد يعيبه إلا أمر واحد، وهو أن الشركة في ظل التأسيس لا يكون لها وجود قانوني، وبالتالي لا يمكن للمؤسس أن يعمل لمصلحة شخص غير موجود[4] .

ورد البعض ذلك إلى فكرة الاشتراط لمصلحة الغير، لكون أن المؤسس حتى ولو كان يبرم العقد باسمه الشخصي، فهو يتعاقد لمصلحة الشركة المستقبلية[5] ، غير أن هذا الراي وان كان من شأنه تفسير تمتع الشركة بالحقوق الناشئة على العقود المبرمة من طرف المؤسس على الغير، إلا أنه لا يفسر تحمل الشركة الالتزامات الناشئة عن هذه العقود[6] .

---

[1]– حمر العين عبد القادر، تأسيس شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، فرع القانون الخاص، جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون، 2005 – 2006، ص 14 .

[2]– محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص 35 .

[3]– عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص 196 .

[4]– نادية فضيل، المرجع السابق، ص 160 .

[5]– مصطفي كمال طه، المرجع السابق، ص 178 .

[6]– عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص 196 .

والفقه الحديث يرى في هذا الصدد أن الشركة وهي في ظل التأسيس تتمتع بالشخصية المعنوية، قياسا على الاعتراف لها بالشخصية وهي في دور التصفية ، وهو الاتجاه الراجح والمسلك الذي انتهزته بعض التشريعات، غير أن المشرع الجزائري أقر بمسؤولية المؤسسين مسؤولية تضامنية في مواجهة الغير، عن جميع التصرفات التي تصدر عنهم بمناسبة تأسيس الشركة، إلا إذا وافقت الشركة بعد تمتعها بالشخصية المعنوية على تحمل تعهداتهم[1].

المطلب الثاني : إجراءات تأسيس شركة المساهمة

تختلف إجراءات تأسيس شركة المساهمة تبعا لما إذا كان تأسيسها يتم باللجوء العلني للادخار وهو ما يسمي بالتأسيس المتتابع، أو بدون اللجوء إلى الادخار العلني وهو ما يسمي بالتأسيس الفوري.

الفرع الأول : التأسيس باللجوء العلني للإدخار

ويقصد به" التتابع في مراحل تكوين الشركة باللجوء إلى الجمهور من أجل تكوين رأس مال الشركة[2] ".

ويتطلب تأسيس شركة المساهمة في هذه الحالة جملة من الإجراءات، تناولها المشرع الجزائري في المواد من 595 إلى 604 من القانون التجاري والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

أولا : تحرير مشروع نظام الشركة

يسعى المؤسسون إلى تحرير عقد ابتدائي قبل أية عملية اكتتاب في رأس المال، يبينون فيه النظام الأساسي الذي تسير بمقتضاه الشركة منذ نشأتها إلى غاية انقضائها[3] ، والمشرع الجزائري لم يحدد أي نموذج في هذا الشأن، ولا البيانات الواجب إدراجها في هذا المحرر غير انه أقر بوجوب إفراغ مشروع القانون الأساسي لشركة المساهمة في محرر رسمي بطلب من مؤسس أو أكثر وتودع نسخة منه في المركز الوطني للسجل التجاري[4].

---

[1]– المادة – 549، الأمر 75 – 59، المرجع السابق.

[2]– بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية، الجزء الثاني، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، – 2014، ص 16 .

[3]– نادية فضيل، المرجع السابق، ص 165

[4]– المادة – 595 فقرة 1، الأمر 75 – 59، المرجع السابق.

وعلى اعتبار أن مشروع القانون الأساسي سيصبح في المستقبل هو ميثاق الشركة، فإنه عادة ما يشتمل على البيانات التالية:

أسماء المؤسسين الذين لا يقل عددهم عن سبعة مؤسسين، اسم الشركة والغرض منها، المدة المحدد لها، مقدار رأس مالها، إدارة الشركة و رقابتها، جرد أموال الشركة والحساب الختامي حل الشركة وتصفيتها وقسمة أموالها[1] .

ثانيا : الإكتتاب في رأس المال

بعد إيداع مشروع القانون الأساسي بالمركز الوطني للسجل التجاري، تبدأ مرحلة الاكتتاب في الأسهم[2] .

ولما كان هذا الاكتتاب أحد أهم مراحل التأسيس، فوجب تسليط الضوء عليه من خلال التطرق إلى تعريفه، كيفيته، إثباته، وشروطه وهو ما سنوضحه في النقاط التالية:

تعريف الإكتتاب : تعددت التعاريف الفقهية للاكتتاب، فهناك من عرفه بأنه:"ضرب من ضروب التصرف بإرادة منفردة، يترتب عليه إعلان شخص عن إرادته في الانضمام إلى شركة مساهمة بوصفه شريكا بتقديم قيمة السهم، ويعطى مقابل ذلك صكا قابل للتداول وهو السهم يكتسب به صفة الشريك بعد إتمام إجراءات التأسيس[3] ".

وهناك من عرفه بأنه" :عمل قانوني يلتزم بمقتضاه شخص يسمى المكتتب بشراء سهم أو أكثر من أسهم شركة المساهمة، ويدفع قيمته الاسمية في المواعيد المحددة بعقدها ونظامها الأساسي، ليصبح مساهما فيها بعد إكمال إجراءات تأسيسها[4] ".

---

[1]– نادية فضيل، المرجع السابق، ص 165

[2]– المادة – 595، الأمر 75 – 59، المرجع السابق.

[3]– محمد توفيق سعودي، تغيير الشكل القانوني للشركات ذات المسؤولية المحدودة، الطبعة الثانية، دار الأمين للنشر، القاهرة – 2000، ص 338

[4]– حمر العين عبد القادر، المرجع السابق، ص 28 .

وهناك من عرفه بأنه" :انضمام الشخص إلى عقد الشركة بتقديمه قيمة السهم، ويعطى المكتتب مقابلا لذلك سهما يكتسب به صفة الشريك بعد إتمام إجراءات التأسيس[1] ".

كيفية الإكتتاب : تطرق المش رع الجزائري إلى كيفية الاكتتاب في المواد 595 – إلى 599 من القانون التجاري، وباستقرائنا لنصوص هذه المواد يتبين أن **إجراءات الاكتتاب** تتمثل فيما يلي:

*ضرورة تحرير مشروع القانون الأساسي في ورقة رسمية (من طرف الموثق) ، وهذا بطلب من مؤسس أو أكثر، وكذا إيداع عقد تأسيس الشركة لدى المركز الوطني للسجل التجاري، وهذا ما نصت عليه المادة 595 الفقرة 01 سالفة الذكر.

*إلزام المؤسس بنشر إعلان الاكتتاب تحت مسؤوليته، على أن يتضمن هذا الإعلان مجموعة من البيانات تتمثل في :تسمية الشركة، مبلغ رأس مال الشركة الذي يكتتب به، عنوان مقر الشركة، موضوع الشركة، مدة الشركة، تاريخ إيداع مشروع القانون الأساسي للشركة، عدد الأسهم التي تكتتب نقدا و المبلغ المستحق الدفع حينا الذي يتضمن الدفع علاوة الإصدار، القيمة الاسمية للأسهم التي ستصدر مع التميز بين كل أصناف الأسهم[2] ".

ومسؤولية المؤسس تنشأ بمجرد توقيعه عن الإعلان، فيأخذ على عاتقه ما ذكر فيه، إذا ما كان كاذبا وغير صحيح[3] .

وفي حالة ما إذا لم يتم احترام هذه الإجراءات السالفة الذكر، فإن المشرع أقر بعدم قبول أي اكتتاب[4] .

إثبات الإكتتاب : بعد إتمام إجراءات النشر، يلجأ المؤسسون إلى طرح الأسهم للاكتتاب بموجب محرر يسمي بطاقة الاكتتاب، وهذه البطاقة يتم بها إثبات الاكتتاب بالأسهم النقدية

---

[1]– سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 627 .

[2]– المادة – 02، المرسوم التنفيذي 95 – 438 المؤرخ في 23 ديسمبر 1995 المتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلقة بشركات المساهمة والتجمعات، الجريدة الرسمية العدد 80، المؤرخة في 24 ديسمبر 1995 .

[3]– إلياس نصيف، تأسيس الشركة المغفلة، المرجع السابق، ص – 277 .

[4]– المادة – 595 فقرة 03، الامر 75 – 59، المرجع السابق.

التي تم الاكتتاب بها[1] ، وتكون معدة حسب شروط محددة ومشتملة على مجموعة من البيانات أقرها المشرع الجزائري وهي كما يلي :تسمية الشركة متبوعة برمزها إن اقتضى الأمر، شكل الشركة، مبلغراس مالها، عنوان مقر الشركة، موضوع الشركة باختصار، تاريخ إيداع المشروع القانون الأساسي للشركة ومكانه، كيفية إصدار الأسهم المكتتبة نقدًا، النسبة المتمثلة في الحصص العينية، لقب المكتتب واسمه المستعمل وموطنه وعدد السندات التي اكتتبها، الإشعار بتسليم نسخة من بطاقة الاكتتاب إلى المكتتب، تاريخ نشر الإعلان المنصوص عليه في المادة 02 في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية[2] .

شروط صحة الإكتتاب : يشترط لصحة الاكتتاب في رأس مال شركة المساهمة عدة شروط وهي كالآتي :

أ)- حصول الاكتتاب في **كامل** رأس المال :وهذا ما نصت عليه المادة 596 - من القانون التجاري بقولها:"يجب أن يكتتبراس المال بكامله" ، والاكتتاب في كاملراس المال لا يعني وجوب الوفاء به كاملا، فقد اشترط المشرع الجزائري في تأسيس شركة المساهمة الوفاء بربع قيمة الأسهم النقدية على أن يتم الوفاء بالباقي لاحقا، في حين يتم الوفاء بالأسهم العينية كاملة عند التأسيس.

ب)- يجب أن يكون **الإكتتاب باتا** و**ناجزا** :وبذلك لا يجوز الرجوع فيه، ولا يجوز تعليقه على شرط والا كان الشرط باطلا والاكتتاب صحيح[3] ، فلا يصح مثلا، أن يشترط المكتتب عند توقيعه على نشرة الاكتتاب تحديد قدر تحمله للخسارة، أو تعيينه في وظيفة للشركة[4] .

ج)- يجب أن يكون **الإكتتاب جديا** :فإن وقع اكتتاب دوري في جزء من رأس المال فإنه يكون باطلا، لأن الاكتتاب لم يقع في كامل رأس المال

---

[1]- المادة - 597، المرجع نفسه.

[2]- المادة 4، المرسوم التنفيذي رقم 95 - 438، المرجع السابق.

[3]- نادية فضيل، المرجع السابق، ص 173 .

[4]- عباس مصطفى المصري، المرجع السابق، ص 248 .

والحكمة من ذلك أن رأس المال في شركات المساهمة هو الضمان العام للدائنين[1] .

أن لا يقل عدد المكتتبين على سبعة :وهذا ما نصت عليه المادة 02 / 592 من القانون التجاري بقولها " لا يمكن أن يقل عدد الشركاء عن سبعة". ، فشركة المساهمة لا يمكن لها أن تتكون إذا نقص عدد الشركاء عن سبعة، غير أنه إذا قل عدد الشركاء عن 07 أثناء حياتها، فإنه يجوز للمحكمة أن تتخذ قرار حل الشركة بناء على طلب كل معني، واذا كان عدد المساهمين قد خفض إلى اقل من الحد الأدنى القانوني منذ أكثر من عام، فإنه يجوز للمحكمة أن تمنح للشركة اجل أقصاه ستة أشهر لتسوية الوضع[2] .

أن لا يقل رأس مال شركة المساهمة عن خمسة ملايين دج :وهذا ما نصت عليه المادة 01 / 594 السالفة الذكر.

ثالثا :الوفاء بمبالغ الاكتتابات وايداعها

نصت المادة 596 من القانون التجاري على أنه " يجب أن يكتتبراس المال بكامله، وتكون الأسهم المالية مدفوعة عند الاكتتاب بنسبة الربع على الأقل من قيمتها الاسمية".

وفيم يخص إيداع هذه الأموال فقد بينت المادة 598 من نفس القانون أنها تودع لدى موثق أو لدى مؤسسة مالية مؤهلة قانونا وجاء المرسوم التنفيذي رقم 438 / 95 السالف الذكر موضحا لكيفية هذا الإيداع من خلال المادة 05 منه والتي نصت على أنه:" يتولى إيداع الأموال الناتجة عن الاكتتاب نقدا لحساب الشركة الأشخاص الذين تسلموا هذه الأموال، مع القائمة المتضمنة اللقب والاسم المستعمل وموطن المكتتبين مع ذكر المبالغ التي دفعها كل واحد منهم، ويكون هذا الإيداع، إما عند موثق، أو في بنك أو لدى مؤسسة مالية أخرى مؤهلة قانونا حسب البيانات المذكورة في الإعلان، ويتم هذا الإيداع في أجل 08 أيام ابتداء من تاريخ تسلم الأموال إلا إذا تسلمتها بنوك أو مؤسسة مالية أخرى مؤهلة قانونا، ويتعين على المودعة لديه الأموال أن يبلغ حتى سحبها القائمة المنصوص عليها في الفقرة الأولى

[1]– بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 18 .

[2]– المادة – 715، الأمر 75 – 59، المرجع السابق.

السابقة، إلى مكتتب يبرر اكتتابه ويمكن للطالب الاطلاع عليها والحصول على نسخة منها في حسابه.

أما فيما يخص الأسهم العينية، فالمشرع نص على إلزامية الوفاء بقيمتها كاملة عند تأسيس الشركة[1] .

رابعا : الجمعية العامة التأسيسية

متى تم الاكتتاب فيراس مال الشركة بالكامل تأتي بعد ذلك مرحلة جديدة ألا وهي دعوة الجمعية العامة التأسيسية للانعقاد، وهي جمعية تضم كافة المكتتبين في الأسهم التي تم طرحها، بالإضافة إلى المؤسسين، وهي تجتمع لمرة واحدة فقط في حياة الشركة بهدف المصادقة على ما تم من إجراءات التأسيس[2] .

1-انعقاد الجمعية العامة التأسيسية :على لجنة المؤسسين السير في إجراءات التأسيس النهائي للشركة، وأول إجراء تتخذه اللجنة هو توجيه دعوة إلى جميع المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة التأسيسية، ولقد أوضحت المادة 600 الفقرة 01 من القانون التجاري الجزائري طريقة دعوة الجمعية العامة التأسيسية، التي تتم بقيام المؤسسين بعد تصريحهم بالاكتتاب والدفعات باستدعاء المكتتبين إلى جمعية عامة تأسيسية حسب الأشكال والآجال المنصوص عليها عن طريق التنظيم".

ويتم هذا الاستدعاء في أجال وشكليات أتى بها المرسوم التنفيذي رقم 438 – 95 في المادة 06 منه التي نصت على أنه " :تستدعى الجمعية التأسيسية المنصوص عليها في المادة 600 من القانون التجاري إلى المكان المشار إليه في الإعلان المذكور في المادة 02 من نفس المرسوم، ويذكر في هذا الاستدعاء اسم الشركة، شكلها، عنوان مقرها، مبلغ رأس مالها، يوم الجمعية وساعتها ومكانها وجدول أعمالها، ويدرج هذا الاستدعاء في النشرة

[1]– المادة – 596، الامر 75 – 59، المرجع السابق.

[2]– عباس مصطفى المصري، المرجع السابق، ص 248 .

الرسمية للإعلانات القانونية، وفي جريدة مؤهلة لاستلام الإعلانات القانونية في ولاية مقر الشركة قبل 08 أيام على الأقل من تاريخ انعقاد الجمعية".

أما فيما يخص المدة التي تتم دعوة الجمعية التأسيسية خلالها، فإن المشرع الجزائري لم يحددها، غير أنه وعلى ضوء ما جاء بنص المادة 600 من القانون التجاري سالفة الذكر، يمكن القول أن المشرع الجزائري أوجب الاستدعاء إلى الجمعية التأسيسية بعد التصريح بالاكتتاب والدفعات المثبتة في عقد موثق.

2-مداولات الجمعية العامة التأسيسية :تكون مداولات الجمعية التأسيسية بنفس النصاب والأغلبية المقررة في الجمعيات غير العادية[1] ، لذا فإنه يشترط لصحة مداولات الجمعية العامة التأسيسية أن يحصل التداول من طرف عدد من المساهمين الحاضرين أو ممثليهم الذين يملكون النصف على الأقل من الأسهم في الدعوة الأولى، وعلى ربع الأسهم التي لها الحق في التصويت في الدع وة الثانية فإذا لم يكتمل هذا النصاب الأخير، جاز تأجيل الجمعية الثانية إلى شهرين على الأكثر، وذلك من يوم استدعائها للاجتماع مع بقاء النصاب هو الربع دائما، وتتخذ قرارات الجمعية التأسيسية بأغلبية ثلثي الأصوات على ألا تؤخذ الأوراق البيضاء بعين الاعتبار في حالة ما إذا تم التصويت عن طريق الاقتراع[2] ، غير أنه عندما يتم التداول حول الموافقة على حصة عينية، فلا تؤخذ في حساب الأغلبية صوت مقدم الحصة[3] .

3-صلاحيات الجمعية العامة التأسيسية :تختص الجمعية العامة التأسيسية بالتأكد من مدى صحة جميع الإجراءات التي قام بها المؤسسون في سبيل تأسيس الشركة، ومطابقة هذه الإجراءات للقانون ونظام الشركة، وقد بينت المادة 600 فقرة 02 من القانون التجاري الجزائري السالفة الذكر، الصلاحيات التي تعهد للجمعية التأسيسية، وتتمثل فيما يلي:

---

[1]- المادة - 602، الامر 75 - 59، المرجع السابق.

[2]- المادة - 674، المرجع السابق .

[3]- المادة - 603، المرجع نفسه .

*تثبت أن رأس المال قد أكتتب فيه تماما، وأن مبلغ الأسهم مستحق الدفع.

*تبدي رأيها في المصادقة على القانون الأساسي الذي لا يقبل التعديل إلا بموافقة جميع المكتتبين.

*تعيين القائمين بالإدارة الأولين أو أعضاء مجلس المراقبة ومندوبي الحسابات.

وأضافت المادة 601 فقرة 02 من نفس القانون صلاحية أخرى للجمعية التأسيسية تتمثل في:

*الفصل في تقدير الحصص العينية.

خامسا :التسجيل والشهر

بعد إتمام إجراءات التأسيس السالفة الذكر، أقر المشرع الجزائري وجوب إيداع عقد الشركة لدى المركز الوطني للسجل التجاري ونشره[1] ، ونص على عدم ثبوت الشخصية المعنوية للشركة، وعدم جواز مباشرة أعمالها إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري[2] .

الفرع الثاني :التأسيس دون اللجوء العلني للادخار

ويقصد به أن الاكتتاب يقتصر على مؤسسي الشركة فقط دون توجيه الدعوة إلى الجمهور [3] ويتطلب تأسيس شركة المساهمة في هذه الحالة، جملة من الإجراءات البسيطة تناولها المشرع الجزائري في المواد من 605 إلى 609 من القانون التجاري والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

أولا :القانون الأساسي لشركة المساهمة

خلافا لما تناوله المشرع في التأسيس المتتابع، والذي نص فيه صراحة على ضرورة تحرير مشروع القانون الأساسي بشكل رسمي لدى موثق، فإن المشرع لم يبين شكل القانون الأساسي في التأسيس الفوري، غير أنه وباستقراء نص المادة 545 من القانون التجاري التي

[1]– أيت مولود فاتح، المرجع السابق، ص 58 .

[2]– المادة – 549، الأمر 75 – 59 المرجع السابق.

[3]– فتيحة يوسف المولودة عماري، أحكام الشركات التجارية وفقا للنصوص التشريعية والمراسيم التنفيذية الحديثة، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران، 2007، ص 148 .

نصت على أنه:"تثبت الشركة بعقد رسمي و إلا كانت باطلة"، فنقول هنا أنه لابد من إفراغ مشروع القانون الأساسي لشركة المساهمة في التأسيس الفوري في شكل رسمي لدى الموثق. ويشتمل القانون الأساسي بالإضافة إلى ما نصت عليه الماد 546 من القانون التجاري كذلك على ما يلي:

1-تقدير الحصص العينية :ويتم هذا التقدير بناء على تقرير ملحق بالقانون الأساسي يعده مندوب الحصص تحت مسؤوليته[1] ، ويتم تعين هذا المندوب بموجب قرار قضائي بناء على طلب من المؤسسين أو أحدهم، مع وجوب خضوعه لأحكام التنافي المنصوص عليها في المادة 715مكرر من القانون التجاري، وهذا ما نصت عليه المادة 601 فقرة 01 من القانون التجاري سالفة الذكر.

2-التوقيع على القانون الأساسي :ويتم التوقيع من طرف المساهمين، إما بأنفسهم أوبواسطة وكيل مزود بتفويض خاص، بعد التص ريح الموثق بالدفعات[2] .

3-تعين القائمين بالإدارة :ويتم تعين كل من الهيئة الإدارية وهيئة الرقابة في شركة المساهمة التي تلجأ إلى التأسيس الفوري في العقد التأسيسي للشركة[3] ، وهذا ما نصت عليه المادة 603 من القانون التجاري بقولها:" يعين القائمون بالإدارة الأولون وأعضاء مجلس المراقبة ومندوبو الحسابات الأولون في القوانين الأساسية".

ثانيا :الاكتتاب في رأس مال الشركة

اشترط المشرع الجزائري بموجب نص المادة 594 من القانون التجاري سالفة الذكر، أن لا يقلراس مال الشركة في حالة لجوئها إلى التأسيس الفوري عن المليون دينار جزائري على الأقل، وفي هذا تخفيض لراس المال مقارنة مع ما أقره في التأسيس المتتابع (خمسة مليون

[1]- المادة – 607، الأمر 75 – 59 المرجع السابق.

[2]- المادة – 608، المرجع نفسه.

[3]- نادية فضيل، المرجع السابق، ص. 156

دينار جزائري)، ويتم الاكتتاب فيراس المال ويشترط أن يكون جديا وباتا وناجزا، ويتم دفع الأسهم النقدية عند الاكتتاب بنسبة الربع على الأقل ويتم وفاء الزيادة في مدة محددة، أما في ما يخص الأسهم العينية فتكون مسددة القيمة بكاملها حين إصدارها[1] .

أوخيرا بعد استفاء اجراءات التأسيس يلتزم، المؤسسون بتسجيل عقد الشركة لدى المركز الوطني لسجل التجاري ونشره[2] .

المطلب الثالث : الجزاءات المترتبة على مخالفة قواعد تأسيس شركة المساهمة

إن المشرع بسماحه للأشخاص بتأسيس شركات المساهمة وفق أطر واجراءات قانونية وجب إتباعها، فإنه في المقابل أقر بحماية حقوق الأطراف المتعاقدة مع هذه الشركات، جراء مخالفة تلك الإجراءات التي نص على إتباعها لدى تأسيس شركة المساهمة، وتتجسد هذه الحماية في إمكانية المطالبة ببطلان الشركة، بالإضافة إلى جزاءات مدنية وأخرى جزائية.

الفرع الأول :البطلان

كقاعدة عامة يترتب على عدم مراعاة إجراءات التأسيس بطلان عقد الشركة، غير أن المشرع ضيق من حالات البطلان قدر المستطاع، حفاظا منه على المراكز القانونية التي أنشأها هذا الكيان القانوني، وهو ما يمكن استخلاصه من نص المادة 735 من القانون التجاري الجزائري التي نصت على أنه " :تنقضي دعوى البطلان إذا انقطع سبب البطلان في اليوم الذي تتولى فيه المحكمة النظر في الأصل ابتدائيا، إلا إذا كان هذا البطلان مبنيا على عدم قانونية موضوع الشركة".

وقد أقر المشرع الجزائري بغية حماية سلامة التعاملات وسيلتين لإزالة أسباب البطلان، يمكن تبيينهما من خلال ما يذكر:

[1]– نحيل في هذا الصدد إلى ما اشرنا إليه خلال تطرقنا للاكتتاب في التأسيس المتتابع) تعريفه، شروطه،.....(. –

[2]– المادة – 548،الأمر 75 – 59، المرجع السابق.

*فالوسيلة الأولى تتمثل في إمكانية تسوية الوضعية القانونية أو التصحيح وهو ما يمكن استخلاصه من نصي المادتين736 و 739من القانون التجاري[1] .

ويترتب على تصحيح العيب زوال سبب البطلان بأثر رجعي، فتصبح الشركة كأنها صحيحة منذ تأسيسها[2] .

*أما الوسيلة الثانية فتتمثل في إقرار المشرع لمسألة تقادم دعوى البطلان، ونص على ضرورة

المطالبة ببطلان الشركة بسبب عيب في تأسيسها خلال 03 سنوات من تاريخ حصول البطلان، لكن ما يمكن ملاحظته في هذه الحالة أن التقادم يزيل سبب البطلان دون تصحيح العيب، على إعتبار أن التقادم سيجعل الشركة صحيحة دون أن يصحح العيب.

غير أن زوال سبب البطلان لا يرفع المسؤولية المدنية أو الجزائية المترتبة على مخالفة قواعد التأسيس، بل تظل قائمة بوجه الأشخاص الذين كان عليهم تفادي وقوعها[3] .

تنص المادة 736 – من القانون التجاري على أنه:" يجوز للمحكمة التي تتولى النظر في دعوى البطلان أن تحدد أجلا ولو تلقائيا للتمكن من إزالة البطلان، ولا يجوز لها أن تقضي بالبطلان في أقل من شهرين من تاريخ طلب افتتاح الدعوى". ، وتنص المادة 739على أنه " :إذا كان بطلان أعمال ومدا لاوت لاحقة لتأسيس شركة المساهمة مبنيا على مخالفة قواعد النشر لكل شخص يهمه أمر تصحيح العمل أن ينذر الشركة بالقيام بهذا التصحيح في أجل 30يوم، واذا يقع التصحيح في هذا الأجل، فيجوز لكل شخص يهمه الأمر أن يطلب من القضاء تعيين وكيل يكلف بالقيام بهذا الإجراء".

[1]– إلياس ناصيف، تأسيس الشركة المغفلة، المرجع السابق، ص – 418 .

[2]– المادة 740، الأمر 75 – 59، المرجع السابق.

[3]. – إلياس ناصيف، تأسيس الشركة المغفلة، المرجع السابق، ص – 418

الفرع الثاني : المسؤولية المدنية

فضلا عن البطلان الذي يلحق الشركة في حالة مخالفة قواعد التأسيس، يترتب عن الضرر الحاصل جراء مخالفة تلك القواعد مسؤولية مدنية، وقد أعتبر المشرع أن مؤسسي الشركة الذين أسند إليهم البطلان والقائمون بالإدارة الذين كانوا في وظائفهم وقت وقوع البطلان متضامنين بالمس ؤولية عن الضرر الذي يلحق المساهمين أو الغير من جراء حل الشركة وتطال هذه المسؤولية أيضا المساهمين الذين لم يحققوا في حصصهم المقدمة للشركة أو المنافع ولم يصادق عليها[1] .

إذ يعد عدم إتباعهم للإجراءات التي حددها المشرع لتأسيس شركة المساهمة فعلا ضارا يوجب المساءلة المدنية عن الضرر، سواء وقع الضرر عن قصد أو دون قصد، غير أنه يشترط لقيام هذه المسؤولية أن يثبت المدعي وجودرابطة سببية بين العيب في التأسيس والضرر الحاصل[2] ، مع وجوب رفع دعوى المسؤولية المؤسسة على البطلان في خلال مدة 03 سنوات، اعتبارا من تاريخ حيازة قرار البطلان قوة الشيء المقضي فيه[3] .

الفرع الثالث :المسؤولية الجزائية

راى المشرع الجزائري أن البطلان وامكانية تحريك دعوى المسؤولية المدنية ضد مؤسسي الشركة الذين أسند إليهم البطلان، ليست دائما كافية لضمان صحة تأسيس شركات المساهمة لذلك قرر عقوباترادعة بحق من يخالف قواعد التأسيس، تنص على الحبس وغرامات مالية تتناسب مع طبيعة المخالفة[4] .

وقد تضمن القانون التجاري نصوص قانونية ذات طابع جزائي، الغاية منها ردع كل مخالف لقواعد تأسيس شركة المساهمة، وتناول المشرع هذه الجزاءات وعنونها بالمخالفات المتعلقة بتأسيس شركة المساهمة.

---

[1]– المادة – 715 مكرر 21، الأمر 75 – 59، المرجع السابق .

[2]– إلياس ناصيف، تأسيس الشركة المغفلة، المرجع السابق، ص 438 .

[3]– المادة – 743، الأمر 75 – 59، المرجع السابق.

[4]– علي نديم الحمصي، المرجع السابق، ص 114 .

وبناءً على ذلك فإنه حسب نص المادة 806 من القانون التجاري فإنه" :يعاقب بغرامة مالية من 20.000دج إلى 200.000 دج، مؤسسو شركات المساهمة ورئيسها والقائمون بإدارتها أوالذين أصدروا الأسهم سواء قبل قيد الشركة بالسجل التجاري أو في أي وقت كان إذا حصل على القيد بطريق الغش، أو دون إتمام إجراءات التأسيس لتلك الشركة بوجه قانوني".

ويفهم من خلال هذه المادة أن قيام الجريمة في هذه الحالة يقتضي توافر عنصرين يشكلان الركن المادي لهذه الجريمة، وهما إصدار الأسهم وعدم نظامية تأسيس الشركة أو إذا ما تم قيدها في السجل التجاري بطريق الغش[1] .

كما قام المشرع بتجريم بعض الأفعال وأقر لها عقوبة السجن من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج، أو إحدى هاتين العقوبتين، وتتمثل هذه الأفعال في :تعمد ذكر بيانات كاذبة(إخفاء الاكتتابات أو الدفوعات، الاكتتابات الصورية) وكذلك تقدير الحصص العينية باستعمال الغش[2] .

كما جرم المشرع التداول غير القانوني للأسهم، ونص على عقوبة لهذه الجريمة تتمثل في الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وغرامة مالية من 20.000 دج إلى 200.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين[3] .

ومن خلال نصوص المواد سالفة الذكر، نلاحظ أن العقوبات التي أقرها المشرع الجزائري ساهمت إلى حد ما في تحقيق الهدف المرجو، ألا وهو ردع المخالفين لقواعد واجراءات تأسيس شركة المساهمة وحماية للغير المتعاقد معها.

---

[1]– حمر العين عبد القادر، المرجع السابق، ص 119 .

[2]– المادة – 807، الأمر 75 – 59، المرجع السابق.

[3]– المادة – 808، المرجع نفسه.

المطلب الرابع :الأوراق المالية التي تصدرها شركة المساهمة

الفرع الأول : الأسهم

أولا : تعريف السهم

عرف المشرع الجزائري السهم في القانون التجاري بأنه : " سند قابل للتداول تصدره شركة المساهمة كتمثيل لجزء من رأسمالها . [1]

وعرفه الفقه بأنه صك يمثل حصة في رأسمال شركة المساهمة وكلمة السهم تعني حق الشريك في الشركة، كما تعني الصك المثبت لهذا الحق وتستخرج شهادات الأسهم من دفتر ذي قسائم وتعطى أرقام متسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة وتختم بخاتم الشركة،و تتضمن شهادة السهم على الخصوص بيان إسم الشركة وعنوان مقرها الرئيسي وغرضها ومدتها وتاريخ ورقم ومحل قيدها في السجل التجاري وقيمه رأسمالها وعدد الأسهم ويذكر في السهم نوعه وقيمته الإسمية .

ثانيا : خصائص السهم

- تساوي قيمة الأسهم
- تحديد قيمة المسؤولية بقيمة السهم
- قابلية السهم للتداول[2]
- عدم قابلية السهم للتجزئة [3]

ثالثا : أنواع الأسهم

1.الأسهم النقدية والأسهم العينية : الأسهم النقدية تمثل حصصا نقدية في رأسمال شركة المساهمة، أما الأسهم العينية فتمثل حصصا عينية في رأسمال شركة المساهمة.

2.من حيث الشكل : هناك أسهم إسمية وأسهم لحاملها وأسهم لأمر

[1]– المادة – المادة 715 مكرر 40، الأمر 75 – 59، المرجع السابق.

[2]– المادة – 715 مكرر 30، الأمر 75 – 59، المرجع نفسه.

[3]– المادة – 715مكرر32، الأمر 75 – 59، المرجع نفسه.

3.الأسهم العادية والأسهم الممتازة : الأصل أن الأسهم تخول المساهمين حقوقا متساوية إلا أن مبدأ المساواة بين المساهمين لا يتعلق بالنظام العام ويجوز وضع شرط مخالف في العقد التأسيسي للشركة على إنشاء أسهم ممتازة تختص بمزايا لا تتمتع بها الأسهم العادية ولا يعد ذالك إخلالا بالمساواة بين المساهمين . وفي الواقع أن هذه المساواة مقتصرة على المساهمين من فئة واحدة ممن إشتركوا في وقت واحد[1]

الفرع الثاني : سندات الإستحقاق

أولا : تعريف سندات الإستحقاق

هي سندات قابلة للتداول، تخول بالنسبة للإصدار الواحد نفس حقوق الدين بالنسبة لنفس القيمة الإسمية [2]

ولا يسمح بإصدار سندات الإستحقاق إلا لشركات المساهمة الموجودة منذ سنتين والتي أعدت موازنتين صادق عليهما المساهمون بصفة منتظمة والتي يكون رأسمالها مسددا بكامله[3]

ثانيا : الطبيعة القانونية لسندات الإستحقاق

السندات هي صكوك متساوية القيمة وقابلة للتداول، تمثل قرضا طويل الأجل يعقد عن طريق الإكتتاب العام، بعبارة أخرى يعتبر حامل السند دائنا للشركة، أما حامل السهم فيعتبر شريكا فيها ويبنى على التفرقة بين السند والسهم ما يلي :

1. أن حامل السند ليس له التدخل في إدارة الشركة وتسييرها، أما حامل السهم فله حق الحضور في الإجتماعات .

2. أن حامل السند له الحق في إستيفاء قيمة سنده في الميعاد المتفق عليه، فتنقطع صلته بالشركة أما حامل السهم فلا يسترد قيمته مادامت الشركة قائمة

[1]– عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 136.

[2]– المادة – المادة 715 مكرر 81، الأمر 75 – 59، المرجع السابق.

[3]– المادة – المادة 715 مكرر 82، الأمر 75 – 59، المرجع نفسه.

3. أن لحامل السند فائدة ثانية سنويا سواءا حققت الشركة أرباحا أو لم تحقق، أما حامل السهم فيحصل على ربح متغير .

4. أن لحامل السند ضمانا عاما على أموال الشركة فلا يسترد أصحاب الأسهم قيمة أسهمهم عند حل الشركة وتصفيتها إلا بعد الوفاء بقيمة السندات والفوائد المستحقة منها . [1]

ثالثا : خصائص السندات

1. أن قرض السندات قرض جماعي فالشركة لا تتعاقد مع كل مقرض على حدى ولكن مع مجموعة مقرضين.

2. أن قرض السندات يكون لمدة طويلة وفي خلال هذه المدة تتغير ظروف الشركة فيتأثر مركز حامل السند تبعا لذالك .

3. أن السند كالسهم قابل للتداول وهو إما أن يكون إسميا تنقل ملكيته بطريق القيد في سجلات الشركة أو سندا لحامله تنتقل ملكيته عن طريق التسليم [2].

[1]– عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 137.

[2]– أحمد محرز، المرجع السابق، ص 104.

خلاصة الفصل الأول:

تعرف شركة المساهمة بأنها الشركة التي يقسمراس مالها إلى مجموعة من الأسهم قابلة للتداول ويكون كل مساهم فيها مسؤول عن ديون الشركة في حدود مساهمته، وتمتاز هذه الشركة بعدة خصائص تميزها عن باقي الشركات، من حيث مسؤولية الشريك فيها تكون محدود ولا يسأل عن ديون الشركة إلا في حدود مساهمته، وأن هذا الشريك لا يكتسب صفة التاجر بمجرد انضمامه للشركة، وأنراس مالها يقسم إلى حصص قابلة للتداول، وتعتبر هذه الميزة أهم خاصية تميز شركة المساهمة عن باقي الشركات.

والمشرع الجزائري أحاط تأسيس شركة المساهمة بسياج من الإجراءات وجب إتباعها وتختلف هذه الإجراءات باختلاف الوسيلة التي تؤسس به شركة المساهمة، فإما أن تؤسس عن طريق اللجوء إلى الجمهور للاكتتاب فيراس المال وهو ما يسمى بالتأسيس المتتابع، واما أن يقتصر الاكتتاب فيراس المال على المؤسسين فقط، وهذا ما يسمى بالتأسيس الفوري.

ورتب المشرع الجزائري على عدم الانصياع لهذه الإجراءات جزاءات تتمثل فيما يلي:

بطلان الشركة، غير أن إعمال هذا الأخير نتيجة غير مستحبة، لا سيما والأمر يتعلق بمشروع مالي ضخم يهم الاقتصاد الوطني، لذلك كان لزاما الحد من أسبابه والتخفيف من أثاره وهو ما سعى إليه مشرعنا من خلال نصه على تصحيح العيب المبطل.

أما الجزاء الثاني فيتمثل في المسؤولية المدنية، حيث أقرها المشرع حتى ولوزال سبب البطلان، وهو ما أضفى حماية للأطراف المتضررة.

ولحماية أكثر لجمهور المساهمين، أقر المشرع الجزائري عقوبات جزائية، الغاية منها حماية الائتمان في المعاملات التجارية.

وفي الأخير وبعد انتهاء عملية التأسيس بنجاح تصبح شركة المساهمة جاهزة لمباشرة أعمالها، ولا بد لها من إدارة تمارس هذه الأعمال.

الفصل الثاني:

إدارة شركة المساهمة وإنقضاؤها

تمهيد :

تضم شركات المساهمة أعدادا كبيرة من المساهمين، وما تفتضيه القواعد العامة هو أن يشارك جميع المساهمين في إدارتها، غير أنه ولكثرة عدد المساهمين، فإنه يستحيل تجسيد ذلك من الناحية العملية، مما أدى بالمشرع إلى التدخل لتنظيم إدارة هذه الشركة، وقام بتوزيع الإدارة على هيئات متعددة، وأوجب أن يكون لها مجلس إدارة أو مجلس مديرين حسب النظام المتبع على اعتبار تبنيه نظام جديد في التسيير بموجب المرسوم التشريعي رقم – 93 08 المؤرخ في 25أفريل1993 ، ونص كذلك على أن يكون لشركة المساهمة جمعية عامة للمساهمين تتداول أمور نشاطها، وهيئة رقابية تختص بفحص دفاتر الشركة وحساباتها.

وشركة المساهمة كغيرها من الشركات مثلها مثل الشخص الطبيعي، تعيش وتمارس نشاطها ويأتي اليوم الذي تنقضي فيه، وتنحل كلرابطة قانونية جمعت الشركاء[1] .

وعلى ضوء ما تقدم سنتطرق في هذا الفصل إلى إدارة شركة المساهمة في مبحث أول وفي المبحث الثاني سوف نتطرق إلى انقضاء شركة المساهمة.

[1]– عبد الفتاح الرحماني، انقضاء عقد شركة المساهمة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، معهد الحقوق والعلوم الإدارية بن عكنون، 1997 – 1998، ص 2 .

المبحث الأول :إدارة شركة المساهمة

يشترك في إدارة شركة المساهمة وسيرها عدة هيئات ذات اختصاصات محدودة، من شأنها أن تكفل إدارة أمورها وتسيير شؤونها وفق ما نص على القانون، وهذه الهيئات هي :مجلس الإدارة أو مجلس المديرين ومجلس المراقبة، الجمعيات العامة للمساهمين ومندوبو الحسابات وسنتطرق من خلال هذا المبحث لكل هيئة من هذه الهيئات بشيء من التفصيل فخصصنا المطلب الأول: لكل من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين ومجلس المراقبة، وتناولنا في المطلب الثاني الجمعية العامة للمساهمين، وخصصنا المطلب الثالث لمندوبي الحسابات.

المطلب الأول :مجلس الإدارة أو مجلس المديرين ومجلس المراقبة

إن تسيير شركة المساهمة يخضع لنظام معقد مقارنة بتسيير الشركات التجارية الأخرى فالمشرع أقر لتسيير هذا النوع من الشركات نظامين، نظام يرى بأن الشركة يجب أن تسير من قبل مجلس إدارة ورئيس لهذا المجلس، ونظام يرى بأن تعهد الإدارة لعدة أشخاص، وهو ما يسمى بمجلس المديرين ومجلس المراقبة.

الفرع الأول :مجلس الإدارة (النمط التقليدي في التسيير)

وهو" ذلك الكيان الإداري الذي يتكون من عدد معين من الأعضاء، يتولى إدارة أعمال الشركة بما يمكنها من تحقيق غرضها ونجاحها في السوق، ويأتي على رأس هذا المجلس عضو يسمى رئيس مجلس الإدارة، ينظم القانون حدود سلطاته ومسؤولياته[1] ".

ويتم تنظيم هذا المجلس وفق الأحكام التالية:

أولا :تشكيلة مجلس الإدارة

يتشكل مجلس إدارة شركة المساهمة من ثلاثة أعضاء كحد أدنى، ومن اثني عشر عضو كحد أقصى، باستثناء حالة الاندماج فيمكن أن يتجاوز عدد الأعضاء الحد الأقصى شريطة

[1]– عباس مصطفى المصري، المرجع السابق، ص – 279 .

ألا يتجاوز الأربعة وعشرون عضو، مع وجوب أن يكون هؤلاء الأعضاء قد مارسوا أعمال الإدارة منذ أكثر من ستة أشهر[1] .

ولا تقتصر العضوية في مجلس الإدارة على الأشخاص الطبيعيين فقط، بل يجوز تعيين شخص معنوي للقيام بالإدارة[2] ، وهذا ما نصت عليه المادة 612 فقرة 02 من القانون التجاري بقولها : "... ويجوز تعيين شخص معنوي قائما بالإدارة...."

وفي حالة انخفاض عدد الأعضاء عن الحد الأدنى الذي يقتضيه القانون، ألزم المشرع باقي الأعضاء القائمين بالإدارة بضرورة استدعاء الجمعية العامة العادية للانعقاد قصد إتمام عدد أعضاء المجلس، أما في حالة ما إذا انخفض عدد الأعضاء عن الحد الأدنى المنصوص عليه في القانون الأساسي ودون أن يقل عن الحد الأدنى القانوني، فإن المشرع أجاز للمجلس القيام بتعيينات مؤقتة إلى حين اكتمال العدد، بشرط أن تتم هذه التعيينات في أجل 03 أشهر من تاريخ شغور المنصب[3] .

ويتعين على مجلس الإدارة أن يختار من بين أعضائه رئيسا، وهذا ما نصت عليه المادة 635 من القانون التجاري، والحكمة من تعيين هذا الرئيس أن مجلس الإدارة لا يستطيع أن يواجه حاجات الإدارة اليومية، لذا كان لا بد من شخص يختاره المجلس من بين أعضائه كي يتفرغ لهذه المهمة[4] ، فيتولى هذا الرئيس الإدارة العامة في الشركة، ويقوم بتمثيل الشركة أمام الجهات الرسمية وفي علاقاتها مع الغير[5] ، ويعني ذلك أن رئيس مجلس الإدارة لا يعتبر في مواجهة الغير وكيلا عن مجلس الإدارة، وانما يعتبر بمثابة" يد الشركة " ذاتها التي تجسد أعمالها في الواقع المادي[6] .

---

[1]– المادة – 610، الأمر 75 – 59، المرجع السابق .

[2]– عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، – 2009، ص 259 .

[3]– المادة – 617، الأمر 75 – 59، المرجع السابق.

[4]– عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص – 281 .

[5]– علي البارودي محمد السيد الفقى، المرجع السابق، ص 431 .

[6]– عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص – 597 .

ولما كان يصعب على رئيس مجلس إدارة شركة المساهمة أن يقوم بأعمال الإدارة الفعلية كلها، نظرا لكثرة انشغالاته في الشركة ذاتها، لذا فإن القانون أجاز له أن يستعين بمساعد أو مساعدين، قصد مساعدته في مهمة التسيير والإدارة اليومية لشركة المساهمة وهذا ما نصت عليه المادة 639 من القانون التجاري بقولها : " يجوز لمجلس الإدارة بناء على اقتراح الرئيس، أن يكلف شخصا أو شخصين طبيعيين ليساعدا الرئيس كمديرين عامين " .

ثانيا : تعيين أعضاء مجلس الإدارة ومدة وشروط عضويتهم

1-تعيين أعضاء مجلس الإدارة :الأصل أن يتم تعيين أعضاء مجلس الإدارة عن طريق الانتخاب من طرف الجمعية العامة العادية أو الجمعية التأسيسية تطبيقا لنص المادة 611 من القانون التجاري، باستثناء أول مجلس يدير شركة المساهمة في حالة التأسيس الفوري فهم يعينون في القانون الأساسي للشركة ثم تعرض هذه التعيينات على الجمعية التأسيسية للمصادقة عليها ويطلق على هذا المجلس اسم مجلس الإدارة النظامي[1] ، غير أن المشرع خول سلطة التعيين لمجلس الإدارة بصورة مؤقتة في حالة ما إذا انخفض عدد الأعضاء عن الحد الأدنى المنصوص عليه في القانون الأساسي دون أن يقل عن الحد الأدنى القانوني وهذا ما نصت عليه المادة 617 من القانون التجاري.

2-مدة عضوية أعضاء مجلس الإدارة :الأصل أن مدة العضوية في مجلس الإدارة ليست دائمة، بل هي مؤقتة فلا يجوز ان تتجاوز ستة (06) سنوات ويذكر ذلك في العقد التأسيسي للشركة[2] ، غير أن المشرع أجاز إعادة انتخاب القائمين بالإدارة، كما أجاز للجمعية العامة العادية عزلهم في أي وقت[3] .

---

[1]- نادية فضيل، المرجع السابق، ص 234 .

[2]- المادة - 611، الأمر 75 - 59، المرجع السابق .

[3]- المادة - 613، المرجع نفسه .

3-شروط عضوية أعضاء مجلس الإدارة :ويشترط في المرشح لعضوية مجلس الإدارة جملة من الشروط تتمثل أهمها في الآتي:

احظر الانتماء إلى أكثر من 05 – مجالس إدارة :وهذا ما نصت عليه المادة 612 من القانون التجاري بقولها " :لا يمكن لشخص طبيعي الانتماء في نفس الوقت إلى أكثر من 05 مجالس إدارة لشركات مساهمة يوجد مقرها بالجزائر".

والحكمة من هذا القيد هي الحد من سيطرة واحتكار عدد قليل من رجال الأعمال على عضوية العديد من مجالس إدارة الشركات، علاوة على ضمان جدية عمل الأعضاء، إذ يستحيل على عضو واحد أن يضطلع بأعباء العديد من مجالس إدارة شركات مساهمة[1] .

ب توفر صفة المساهم في العضو :ويشترط أن يكون عضو مجلس الإدارة من المساهمين في الشركة، وأن يمتلك حد أدنى من الأسهم تسمى أسهم الضمان، لأنها تخصص لضمان الإدارة[2] ، والحكمة من ذلك أن المساهم صاحب مصلحة في الشركة، لذا فهو أكثر من غيره حرصا على رعاية مصلحة الشركة وعدم التفريط بحقوقها، فيبذل في سبيل ذلك قصارى جهده في إدارة شؤونها[3] ، وقد أوجب المشرع الجزائري بموجب المادة 619 من القانون التجاري على وجوب امتلاك مجلس الإدارة لعدد من الأسهم يمثل على الأقل 20 بالمئة منراس مال الشركة تسمى أسهم الضمان.

ثالثا :سلطات مجلس الإدارة والقيود الواردة عليها

إن لمجلس الإدارة صلاحيات واسعة، وذلك من أجل القيام بجميع الأعمال التي تستوجب سير المشاريع التجارية وكذا سير الإدارة، فله أعمال الإدارة وأعمال التصرف[4] .

---

[1]– فتيحة يوسف المولودة عماري، المرجع السابق، ص 151 .

[2]– علي البارودي محمد السيد الفقى، المرجع السابق، ص 432 .

[3]– عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص 283 .

[4]– علي نديم الحمصي، المرجع السابق، ص 132 .

والواقع العملي يفرض على مجلس الإدارة توزيع العمل بين أعضائه، حتى يتمكن كل عضو من أداء دوره بشكل إيجابي في تسيير وادارة الشركة، وعادة ما يتم التنسيق بين أعضائه حتى لا تتشابك الأمور في التسيير، وبالتالي تكون النتيجة فشل المشروع[1] .

وقد أقر المشرع الجزائري لمجلس الإدارة جملة من الاختصاصات أهمها:

تنفيذ توصيات وقرارات الجمعية العامة للمساهمين :وهو ما يستشف من نص المادة724 – من القانون التجاري الجزائري التي نصت على : " أن كيفيات دفع الأرباح المصادق عليها من طرف الجمعية العامة تحددها هذه الجمعية أو عند عدمها، مجلس الإدارة أو القائمون بالإدارة حسب الأحوال".

2-تحديد أهداف الشركة : يقوم المجلس بتحديد أهداف الشركة، ويتخذ بشأنها القرارات اللازمة في شتى المجالات، بمعنى أنه يجوز للمجلس القيام بجميع الأعمال التي تتفق والغرض الذي أنشئت من أجله الشركة دون التفرقة بين أعمال الإدارة وأعمال التصرف[2] .

3-قرار نقل مقر الشركة : ويشترط أن يكون هذا النقل في نفس المدينة[3] .

4-تعيين وعزل رئيس مجلس الإدارة وتحديد أجره :وهذا ما نصت عليه المادة 635 – من القانون التجاري بقولها: ".... كما يحدد مجلس الإدارة أجره". ، والمادة 636 من القانون التجاري بنصها على أنه: "... ويجوز لمجلس الإدارة أن يعزله في أي وقت".

ومع أن المشرع الجزائري منح مجلس الإدارة سلطات واسعة لإدارة الشركة، غير أن هذه السلطة ليست مطلقة، بل تصطدم بجملة من القيود منصوص عليها في القانون، وأخرى في القانون الأساسي للشركة تتمثل فيما يلي:

1-عدم جواز تجاوز مجلس الإدارة حدود اختصاصاته :إذ لا يمكن لمجلس الإدارة مثلا، أن يتخذ قرارا بزيادة رأس مال الشركة أو إصدار السندات أو تغيير غرض الشركة أو تصفيتها

[1]- نادية فضيل، المرجع السابق، ص 240 .

[2]- فتيحة يوسف المولودة عماري، المرجع السابق،ص 157 .

[3]- المادة – 625، الأمر 75 – 59، المرجع السابق .

أو إندماجها لأن هذه الأمور من اختصاص الجمعية العامة للمساهمين[1] ، وهذا ما نصت عليه المادة 622 من القانون التجاري بقولها: ".... ويمارس المجلس سلطاته في نطاق موضوع الشركة ومع مراعاة السلطات المسندة صراحة في هذا القانون لجمعيات المساهمين".

2- حضر أعمال وتصرفات مجلس الإدارة التي تخرج عن موضوع الشركة :غير أنه إذا حصل وحدث ذلك فإن الشركة تبقى ملتزمة بتلك التصرفات تجاه الغير حسن النية[2] .

و إلزام الشركة بمثل هذه التصرفات حتى ولو كانت خارجة عن موضوع الشركة، لا يدل على أن المشرع قد أضفى صفة الشرعية على هذا التجاوز، وانما قصد من وراء ذلك عدم تهرب الشركة من التزاماتها إزاء الغير حسن النية، والذي إطمأن إلى الوضع الظاهر[3] .

رابعا : اجتماعات مجلس الإدارة ومكافآته

1-إجتماعات مجلس الإدارة :المشرع الجزائري لم يحدد مواعيد اجتماع مجلس إدارة شركة المساهمة، وترك الأمر للنظام الأساسي للشركة، وعدم تعرضه لتنظيم هذه المواعيد معناه أنه ألقى هذه المهمة على عاتق رئيس المجلس الذي يحددها كلما اقتضت الحاجة إلى ذلك[4].

واذا كان المشرع لم يحدد مواعيد اجتماعات المجلس، غير أنه نص على الطريقة التي يتم بها التداول بشأن القرارات الصادرة عن مجلس الإدارة، حيث نصت المادة 626 من القانون التجاري على أنه : " لا تصح مداولة مجلس الإدارة إلا إذا حضر نصف عدد أعضائه على الأقل، ويعتبر كل شرط مخالف كأن لم يكن، وتؤخذ القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ما لم ينص القانون الأساسي على أغلبية أكثر، ويرجح صوت الرئيس في حال تعادل الأصوات ما لم ينص القانون الأساسي على خلاف ذلك" ، وأضافت المادة 627 من

[1]- نادية فضيل، المرجع السابق، ص 240 .

[2]- المادة - 623، الأمر 75 - 59، المرجع السابق.

[3]- نادية فضيل، المرجع السابق، ص 242 .

[4]- المرجع نفسه، ص 244 .

القانون التجاري بنصها على وجوب كتم الأعضاء الحاضرين في الاجتماعات للمعلومات ذات الطابع السري.

2-مكافآت مجلس الإدارة :يمنح أعضاء مجلس الإدارة لقاء النشاطات التي يبذلونها لتسيير شؤون الشركة والسعي في إنجاحها أجورا، لأنه من غير المعقول أن يباشروا تلك الأعمال مجانا، لذا فإن المشرع الجزائري أقر أجورا لأعضاء مجلس الإدارة لقاء مجهوداتهم المبذولة في سبيل إدارتهم للشركة، وهذا ما نصت عليه المادة 632 من القانون التجاري بقولها : "تمنح الجمعية العامة للقائمين بالإدارة مكافأة عن نشاطاتهم، مبلغا سنويا ثابتا عن بدل الحضور، ويقيد هذا المبلغ على تكاليف الاستغلال، وتمنح مكافاة نسبية لمجلس الإدارة طبقا للشروط المنصوص في المادتين 724 و728 ".

خامسا : مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة

تحرص التشريعات عادة على حماية الشركة والمساهمين والغير من أخطاء مجلس إدارة شركة المساهمة، نتيجة السلطات الواسعة التي يملكها، وعدم الرقابة الفعالة من جمعيات المساهمين ومن مظاهر هذه الحماية، ما أقرته القوانين المنظمة لشركات المساهمة بقيام مسؤولية هؤلاء الأعضاء، سواء كانت مسؤولية مدنية أو جزائية[1] .

وفي هذا الصدد نظم المشرع الجزائري بالإضافة الى ما ورد في القواعد العامة بالنسبة للمسؤولية المدنية والجزائية، أحكاما أخرى تطرق إليها في القانون التجاري، فتعرض للمسؤولية المدنية في المواد من 715 مكرر 21 إلى المادة 715 مكرر26.

حيث أقر بقيام مسؤولية أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة على وجه التضامن أو بصفة منفردة، عن تلك الأخطاء التي قد يرتكبونها بمناسبة تسييرهم للشركة، أو مخالفتهم للقانون المطبق على الشركات، أو عن خرقهم لقواعد القانون الأساسي[2] .

[1]- سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 1051 .

[2]- المادة - 715 مكرر 23، الأمر 75 - 59، المرجع السابق .

ومنح المشرع الجزائري الحق لكل من لحقه ضرر بسبب قرار مجلس الإدارة الخاطئ في رفع دعوى المسؤولية، سواء كان من المساهمين أو الشركة ذاتها أو الغير، وهو ما جاء بنص المادة 715 مكرر 24 من القانون التجاري، وتتقادم هذه الدعوى بمرور 03 سنوات ابتداء من تاريخ ارتكاب العمل الضار، وبمرور 10 سنوات في حالة ما إذا كان الفعل المرتكب يشكل جناية[1] .

وبالإضافة إلى المسؤولية المدنية السابق ذكرها، فإنه من الممكن أن يتعرض أعضاء مجلس الإدارة للمسؤولية الجزائية، إذا ما وقع منهم أفعال تندرج تحت طائلة بطلان نصوص جزائية[2] ، لذا نجد المشرع الجزائري فرض عقوبات جزائية على القائمين بالإدارة في حالة تقديمهم لميزانية مزورة، او توزيع أرباح صورية، أو إساءة استغلال أموال الشركة، أو تعسفهم في استعمال السلطة، تتمثل في الحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة مالية من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين[3] .

هذا وأقر المشرع عقوبة تتمثل في غرامة مالية من 5.000 دج إلى 20.000 دج، للقائم بالإدارة الذي يراس الجلسة ويتخلف عن إثبات مداولات مجلس الإدارة في المحاضر التي حفظت بمقر الشركة، وهذا ما نصت عليه المادة 812 من القانون التجاري، وأضافت المادة 813 من القانون التجاري مخالفات توجب العقوبة وتتمثل في:

تخلف القائمين بالإدارة في كل سنة مالية عن وضع حساب الاستغلال العام وحساب النتائج والجرد والميزانية والتقرير الكتابي عن حالة الشركة ونشاطها أثناء السنة المنصرمة، وأيضا تخلفهم في إعداد هذه المستندات عن استعمال نفس الأشكال وطرق التقدير المتبعة في السنين السابقة وذلك مع مراعاة التعديلات المقدمة طبقا للمادة548 ، وتتمثل عقوبة هذه المخالفات في غرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج.

---

[1]– المادة – 715 مكرر 26، المرجع نفسه .

[2]– سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 168 .

[3]– لمادة – 811، الأمر 75 – 59، المرجع السابق

الفرع الثاني : مجلس المديرين ومجلس المراقبة (النمط الحديث في التسيير)

كما سبق القول أن المشرع الجزائري قام بتبني أسلوب جديد لتنظيم وادارة شركات المساهمة بموجب المرسوم التشريعي08 / 93 ، المعدل والمتمم للأمر 59 / 75 المتعلق بالقانون التجاري، ويهدف هذا التسيير إلى الفصل بين إدارة الشركة التي تولى لمجلس يسمى مجلس المديرين والمراقبة التي تكون من اختصاص مجلس المراقبة، على خلاف مجلس الإدارة الذي يمارس الوظيفتين معا[1] ، وقد تناول المشرع الجزائري أحكامه في القسم الفرعي الثاني من الفصل الثالث

من الكتاب الخامس من القانون التجاري، والذي جاء تحت عنوان مجلس المديرين ومجلس المراقبة في المواد من 642 إلى 673 من القانون التجاري.

أولا :مجلس المديرين

مجلس المديرين هو عبارة عن هيئة إدارية تتكون من عدد معين من الأعضاء، تتولى إدارة شؤون الشركة، ويأتي علىراس هذه الهيئة عضو تسند إليه مهمة الرئاسة، وتمارس هذه الهيئة مهامها تحت رقابة مجلس المراقبة، وهذا ما يمكن استخلاصه من نص المادة 643 من القانون التجاري التي نصت على أنه : "يدير شركة مساهمة مجلس مديرين يتكون من ثلاث (3) إلى خمسة (5) أعضاء، ويمارس وظائفه تحت رقابة مجلس المراقبة" ، والمادة 644 من القانون التجاري التي نصت على أنه " : يعين مجلس المراقبة أعضاء مجلس المديرين ويسند الرئاسة لأحدهم". ، وفي حالة شغور منصب في مجلس المديرين لأي سبب كان كالوفاة أو الاستقالة ...الخ، فإنه يجوز تعيين عضو أخر مكانه إلى غاية تجديد المجلس[2] .

1-تعيين أعضاء مجلس المديرين ومدة عضويتهم وانتهائها :

أ) – تعيين أعضاء مجلس المديرين :يتم تعيين أعضاء مجلس المديرين من طرف مجلس المراقبة، هذا الأخير الذي يسند مهمة الرئاسة لأحدهم، بشرط أن يكون هؤلاء الأعضاء

[1]– عمار عمورة، المرجع السابق، ص 257 .

[2]– نادية فضيل، المرجع السابق ص 260 .

أشخاصا طبيعيين، إذ لا يجوز للشخص المعنوي أن يكون عضوا في مجلس المديرين، وهذا ما نصت عليه المادة 644 من القانون التجاري سالفة الذكر، خلافا لما أقره المشرع بسماحه للشخص المعنوي بأن يكون عضو في مجلس الإدارة.

ب)-مدة عضوية أعضاء مجلس المديرين: وبالنسبة لمدة العضوية في مجلس المديرين، فيتم تحديدها بالقانون الأساسي للشركة بنص صريح، والتي تتراوح بين سنتين (2) على الأقل وستة (6) سنوات على الأكثر، وفي حالة لم ينص القانون الأساسي على مدة العضوية، فإن المدة تحدد تلقائيا بأربع سنوات وهذا ما نصت عليه المادة 646 فقرة 01 من القانون التجاري بقولها: "يحدد القانون الأساسي مدة عضوية مجلس المديرين ضمن حدود تتراوح من عامين إلى ست سنوات، وعند عدم وجود أحكام قانون أساسية صريحة تقدر مدة العضوية بأربع سنوات".

ج)- إنتهاء عضوية أعضاء مجلس المديرين :يمكن أن تنتهي مهام أعضاء المجلس بإحدى الطرق التالية:

بحلول الاجل المتفق عليه في عقد التعيين والذي لا يمكن أن يتجاوز ستة (06) سنوات وهو ما نصت عليه المادة 646 من القانون التجاري سالفة الذكر.

العزل من طرف الجمعية العامة للمساهمين بناء على اقتراح من مجلس المراقبة، طبقا لنص المادة 645 من القانون التجاري التي نصت على أنه: "يجوز للجمعية العامة بناء على إقتراح مجلس المراقبة، عزل أعضاء مجلس المديرين".

ويتضح من نص هذه المادة أن وضع أعضاء مجلس المديرين أكثر إستقرارا من وضع أعضاء مجلس الإدارة، لأن عزلهم يتطلب موافقة مجلس المراقبة، والجمعية العامة العادية مما يدل على اشتراط جدية سبب العزل[1] .

[1]- فتيحة يوسف المولودة عماري، المرجع السابق، ص 163 .

2-اجتماعات مجلس المديرين ومكافآته :

أ)- إجتماعات مجلس المديرين :

ألقى المشرع الجزائري مسؤولية اجتماع مجلس المديرين ولطريقة التي يتداول بها لإصدار قراراته على عاتق المساهمين، وهذا بتحديد الشروط الواجب توافرها للاجتماع والأغلبية اللازمة التي يتوجب حضورها من الأعضاء لإصدار القرارات، و هذا ما نصت عليه المادة 650من القانون التجاري بقولها:" يتداول مجلس المديرين ويتخذ قراراته حسب الشروط التي يحددها القانون الأساسي".

ب)- مكافآت مجلس المديرين:

يمنح أعضاء مجلس المديرين أجورا، لأن وظيفتهم المتمثلة في تسيير شؤون الشركة تتطلب تعويضهم، لذا فإن المشرع الجزائري أقر أجورا لأعضاء مجلس المديرين لقاء مجهوداتهم المبذولة في سبيل تسيير إدارة الشركة، وهذا ما نصت عليه المادة 647 من القانون التجاري.

3-سلطات مجلس المديرين

يتمتع مجلس المديرين بسلطات واسعة للتصرف باسم الشركة في كل الظروف، وذلك أسوة بالجهاز التقليدي لتسيير شركة المساهمة وهو مجلس الإدارة فيقوم المجلس بتمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير وذلك عن طريق رئيسه، ولا يحد من هذه السلطات سوى موضوع الشركة، والسلطات التي يخولها القانون صراحة لمجلس المراقبة وجمعيات المساهمين[1]، وهذا ما نصت عليه المادة 648 من القانون التجاري التي نصت على أنه " : يتمتع مجلس المديرين بالسلطات الواسعة للتصرف باسم الشركة في كل الظروف.

ويمارس هذه السلطات في حدود موضوع الشركة مع مراعاة السلطات التي يخولها القانون صراحة لمجلس المراقبة وجمعيات المساهمين".

[1]- خلفاوي عبد القادر، حماية المساهم في شركة المساهمة بين القانون والواقع، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق، 2014 - 2015،ص 58 .

غير أنه إذا تجاوز المجلس حدود سلطاته، تبقى الشركة ملتزمة بهذه التصرفات في علاقاتها مع الغير، إلا إذا ثبت أن هذا الغير كان على علم بذلك، أو لا يمكن تجاهله نظرا للظروف مع استبعاد كون نشر القانون الأساسي يكفي وحده لتأسيس هذه البينة[1] .

4- مسؤولية أعضاء مجلس المديرين :

يخضع أعضاء مجلس المديرين إلى نفس المسؤولية المدنية التي يخضع لها أعضاء مجلس الإدارة، فقد تكون مسؤولية شخصية أو تضامنية حسب الأحوال، وفي حالة إفلاس الشركة، فإن أعضاء مجلس المديرين يتحملون المسؤولية عن ديون الشركة ويخضعون للموانع وسقوط الحق المنصوص عليه في موضوع الإفلاس[2] .

ثانيا : مجلس المراقبة

يعتبر مجلس الرقابة الرقيب على أعمال مجلس المديرين المسيرة للشركة، وهو التجسيد الفعلي لمبدأ فصل الرقابة عن الإدارة، وهذا لضمان قانونية ونظامية حياة الشركة حفاظا على مصالح الشركاء فيها[3] .

ويتم تنظيم هذا المجلس وفق الأحكام التالية:

1-تشكيلة مجلس المراقبة يتشكل مجلس المراقبة من سبعة (07) أعضاء كحد أدنى، ومن اثني عشر (12) عضو كحد أقصى، باستثناء حالة الاندماج فيمكن أن يتجاوز عدد الأعضاء الحد الأقصى شريطة أن لا يتجاوز الأربعة وعشرون 24عضوا، مع وجوب أن يكون هؤلاء الأعضاء قد مارسوا أعمال الرقابة منذ أكثر من ستة أشهر[1] .

والعضوية في مجلس المراقبة لا تقتصر على الأشخاص الطبيعيين فقط، بل يجوز تعيين شخص معنوي في مجلس المراقبة، على أن يقوم هذا الأخير بتعيين ممثل دائم يخضع لنفس الشروط والالتزامات ويتحمل المسؤولية كما لو كان عضوا باسمها الخاص، وهذا ما نصت

---

[1]- المادة - 649، الأمر 75 - 59، المرجع السابق

[2]- المادة - 715 مكرر 28،.المرجع نفسه .

[3]- خلفاوي عبد القادر، المرجع السابق، ص 61 .

[1]- المادة - 657 والمادة 658، الأمر 75 - 59، المرجع السابق.

عليه المادة 663 من القانون التجاري بقولها: "يجوز تعيين شخص معنوي في مجلس المراقبة، وعليه أن يعين ممثلا دائما عند تعيينه....." .

2-تعيين أعضاء مجلس المراقبة ومدة وشروط عضويتهم

أ)- تعيين أعضاء مجلس المراقبة : الأصل أن يتم تعيين أعضاء مجلس المراقبة عن طريق الانتخاب من طرف الجمعية العامة العادية أو الجمعية التأسيسية تطبيقا لنص المادة 662 من القانون التجاري، غير أن المشرع خول سلطة التعيين لمجلس المراقبة بصورة مؤقتة في حالة ما إذا انخفض عدد الأعضاء عن الحد الأدنى المنصوص عليه في القانون الأساسي، دون أن يقل عن الحد الأدنى القانوني، كأن يحدد القانون الأساسي الحد الأدنى تسعة 09 أعضاء ويصبح العدد سبعة 07 أعضاء، ففي هذه الحالة يجب على مجلس المراقبة أن يسعى في التعيينات المؤقتة لإتمام العدد في أجل ثلاثة أشهر من اليوم الذي حصل فيه الشغور[1] ، وهذا ما قضت به المادة 665 من القانون التجاري التي نصت على أنه " : يجوز لمجلس المراقبة، بين جلستين عامتين، أن يسعى في التعيينات المؤقتة، وذلك في حالة شغور منصب عضو واحد أو أكثر إثر وفاة أو استقالة.

واذا أصبح عدد أعضاء مجلس المراقبة أقل من الحد الأدنى المنصوص عليه في القانون الأساسي، دون أن يقل عن الحد الأدنى القانوني، وجب على مجلس المراقبة أن يسعى في التعيينات المؤقتة لإتمام العدد في أجل ثلاثة أشهر ابتداء من اليوم الذي وقع فيه الشغور".

ب)- مدة عضوية أعضاء مجلس المراقبة :وتختلف مدة العضوية في مجلس المراقبة باختلاف طريقة تعيين أعضائه فلا يجوز أن تتجاوز ثلاث (03) سنوات إذا ما تم تعيينهم في القانون الأساسي، أما اذا ما تم تعيينهم أثناء حياة الشركة من طرف الجمعية العامة العادية، فلا يجوز أن تتجاوز ستة (06) سنوات، كما أجاز المشرع للجمعية العامة العادية عزلهم في أي وقت[1] .

[1]- فتيحة يوسف المولودة عماري، المرجع السابق، ص 166 .

[1]- المادة - 662، الأمر 75 - 59، المرجع السابق.

ج)- **شروط عضوية أعضاء مجلس المراقبة** :يشترط في المرشح لعضوية مجلس المراقبة نفس الشروط الواجب توافرها في أعضاء مجلس الإدارة، وهذا بدليل تكرار النصوص لما جاء بشأن أعضاء مجلس الإدارة من حيث:

ضرورة حيازة أعضاء مجلس المراقبة على أسهم الضمان، وألا ينتمي إلى أكثر من خمسة (05) مجالس مراقبة لشركات المساهمة[1] .

3-مداولات مجلس المراقبة ومكافآته :

أ مداولات مجلس المراقبة :طبقا لنص المادة 667 من القانون التجاري فإنه يشترط لصحة مداولات مجلس المراقبة أن يحضرها نصف عدد أعضائه على الأقل، وتتخذ قراراته بأغلبية الحاضرين، وعند تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس.

ب مكافآت أعضاء مجلس المراقبة :لقاء نشاطات أعضاء مجلس المراقبة، والمتمثلة في الرقابة الدائمة على أعمال الشركة وحسن سير إدارتها من طرف مجلس المديرين[2] ، فإن المشرع أقر لهم أجورا بموجب المادة 668 من القانون التجاري التي نصت على أنه : "يمكن للجمعية العامة العادية منح أعضاء مجلس المراقبة مبلغا ثابتا كأجر مقابل نشاطهم"

4 سلطات مجلس المراقبة

يمارس مجلس المراقبة مهمة الرقابة الدائمة للشركة كما يدل عليه اسمه، حيث أن هذه الرقابة يمكن أن تكون قبلية على بعض التصرفات، وذلك بمنحه تراخيص لمجلس المديرين للقيام ببعض التصرفات، كما يمكن له إجراء الرقابة التي يراها ضرورية في أي وقت من السنة، وذلك بالاطلاع على الوثائق التي يراها مفيدة للقيام بمهمته[1] .

---

[1]- فتيحة يوسف المولودة عماري، المرجع السابق، ص 167

[2]- نادية فضيل، المرجع السابق، ص 267

[1]- المادة - 654 و655، الأمر 75 - 59، المرجع السابق .

ولإعطاء الرقابة أكثر فعالية فإن مجلس المراقبة وكما سبق ذكره مخول باختيار أعضاء مجلس المديرين وتعيينهم، بل وحتى تعيين رئيس مجلس المديرين، ويعيد التعيين في المناصب الشاغرة في المجلس[1] .

5- مسؤولية أعضاء مجلس المراقبة :

الأصل أن يسأل أعضاء مجلس المراقبة مسؤولية شخصية عن الأخطاء التي يرتكبونها أثناء أدائهم لوظائفهم، غير أنه يمكن أن يسألوا مدنيا عن المخالفات التي يرتكبها أعضاء مجلس المديرين إذا كان وا على علم بها ولم يبلغوها الى الجمعية العامة، وهذا أمر بديهي لأن عدم الإبلاغ عن المخالفة، رغم العلم بها، يشكل في حد ذاته خطأ يستوجب المعاقبة[2] ، وهذا ما قضت به المادة 715 مكرر 29 من القانون التجاري التي نصت على أنه:" يعتبر أعضاء مجلس المراقبة مسؤولين عن الأخطاء الشخصية المرتكبة أثناء ممارسة وكالتهم ولا يتحملون أية مسؤولية بسبب أعمال التسيير ونتائجها، ويمكن اعتبارهم مسؤولين مدنيا عن الجنح التي يرتكبها مجلس المديرين في حالة درايتهم بها وعدم إخبار الجمعية العامة بذلك، تطبق أحكام المادتين 715 مكرر25 و 715مكرر 26 من نفس القانون".

المطلب الثاني :جمعيات المساهمين

وهي" السلطة العليا في الشركة، وهي عبارة عن اجتماع للمساهمين، يهدف إلى البحث في شؤون الشركة، كاجتماع البرلمان للتداول في شؤون الدولة[1] ".

وجمعيات المساهمين تتنوع بتنوع الغرض الذي تعقد من أجله، فهي على ثلاثة أنواع:

الجمعية العامة التأسيسية والجمعية العامة العادية والجمعية العامة غير العادية.

وستقتصر دراستنا في هذا المطلب على الجمعيات العامة العادية والجمعيات العامة غير

[1]- خلفاوي عبد القادر، المرجع السابق، ص 61 .

[2]- محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص 208 .

[1]- أكرم ياكملي، القانون التجاري (الشركات)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2006، عمان، ص 243 .

العادية[1] ، حيث خصصنا لكل نوع فرع، فتناولنا في الفرع الأول الجمعية العامة العادية وتطرقنا للجمعية العامة غير العادية في الفرع الثاني.

الفرع الأول :الجمعية العامة العادية

هي التي يعقدها المساهمون مرة واحدة على الأقل كل سنة، وتعد الجهاز الأسمى والمحوري في الرقابة الدورية أثناء حياة الشركة[2] ".

وفي هذا الصدد نصت المادة 676 من القانون التجاري على أنه " : تجتمع الجمعية العامة العادية مرة واحدة على الأقل في السنة خلال الستة أشهر التي تسبق قفل السنة المالية".....

وتناول المشرع تنظيم هذه الجمعية وفق الأحكام التالية:

أولا :إنعقاد الجمعية العامة العادية

طبقا لنص المادة 676 من القانون التجاري سالفة الذكر، فإن الجمعية العامة العادية تنعقد مرة على الأقل في السنة، وذلك خلا 06 أشهر التي تسبق قفل السنة المالية.

والجمعية العامة العادية لا تنعقد من تلقاء نفسها[1] ، بل يتعين دعوتها للانعقاد، على أن تتم هذه الدعوة من طرف مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، وهذا ما نصت عليهما المادتين 617 و 665من القانون التجاري السالفتي الذكر.

كما يحق لمندوبي الحسابات دعوة الجمعية العامة للانعقاد في حالة الاستعجال، وهذا ما نصت عليه المادة 715 مكرر 4 فقرة 6 بقولها:"..... كما يمكنهم استدعاء الجمعية العامة للانعقاد في حالة الاستعجال".

---

[1]– على اعتبار أنه تم بيان أحكام الجمعية العامة التأسيسية في الفصل الأول من هذه المذكرة، عند تطرقنا لتأسيس شركة – المساهمة.

[2]– محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية (الشركات التجارية)، المجلد الخامس، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 130 .

[1]–محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص 160 .

أما إذا كانت الشركة في حالة تصفية فيعود حق استدعاء الجمعية العامة للمصفي، هذا ما قضت به المادة 787 فقرة 1 من القانون التجاري، التي نصت على أنه: " يستدعي المصفي في ظرف 06 أشهر من تسميته جمعية الشركاء...." .

و المشرع الجزائري لم ينص على الكيفية التي يتم بها دعوة الجمعية العامة للانعقاد، غير أنه من الناحية العملية غالبا ما تتم بإخطار يرسل إلى المساهمين على عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة عن طريق البريد العادي[1] .

ولصحة انعقاد الجمعية العامة العادية، اشترط المشرع ضرو رة توفر النصاب القانوني وهو العدد الذي يمثل ربع أسهم المال هذا بالنسبة للدعوة الأولى، وكذا وجوب إبلاغ المساهمين بانعقاد الجمعية من طرف مجلس المديرين أو مجلس الإدارة، بحسب النظام المتبع في التسيير وأن يتم تمكينهم من الوثائق الضرورية، وذلك قبل 30 يوم من انعقاد الجمعية العامة العادية[2] .

وتجدر الإشارة إلى أن حق التصويت هو من الحقوق الأساسية للمساهم التي لا يجوز حرمانه منه، والقاعدة أن لكل سهم صوت، وهذه القاعدة ما هي إلا تطبيق لمبدأ المساواة بين المساهمين[1] ، وفي هذا الصدد نصت المادة 684 من القانون التجاري على أنه : " .....ولكل سهم صوت على الأقل ... " .

ويعود حق التصويت في الجمعية العامة العادية لكل منتفع بسهم، بخلاف الجمعية العامة غير العادية، التي يكون فيها حق التصويت لمالك السهم[2] ، وهذا ما نصت عليه المادة 679من القانون التجاري بقولها : " يرجع حق التصويت المرتبط بالسهم إلى المنتفع في الجمعيات العامة العادية...." .

---

[1]– محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص 116 .

[2]– المادة – 675 و678، الأمر 75 – 59، المرجع السابق.

[1]– محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص 168 .

[2]– فتيحة يوسف المولودة عماري، المرجع السابق، ص 173

ثانيا : سلطات الجمعية العامة العادية

تختص هذه الجمعية كأصل عام بأعمال الرقابة على مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات فلا يحق لها التعدي على السلطات المخولة لمجلس الإدارة، ويقتصر دورها على مجرد إصدار توجيهات واقتراحات وتوصيات، يتم إبلاغها لمجلس الإدارة لمراعاة مقتضاها أثناء مباشرته لأعمال إدارة الشركة[1] .

وبهذا الصدد نصت المادة 675 من القانون التجاري على : " تتخذ الجمعية العامة العادية كل القرارات غير المذكورة في المادة 674 " ، ويتضح من نص هذه المادة أنه لا يجوز للجمعية العامة العادية أن تباشر اختصاصات الجمعية العامة غير العادية، والمتعلقة خاصة بتعديل القانون الأساسي للشركة، وفيما عدا ذلك لها أن تباشر العديد من الاختصاصات في جميع المجالات، ومن ثم فإن الجمعية العامة العادية تختص بالنظر في المسائل التالية:

1- المسائل المتعلقة بإدارة الشركة :

تختص الجمعية العامة العادية بتعيين أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المديرين وعزلهم في أي وقت، حسب التفصيل السابق[2] .

كما تتكفل الجمعية العامة بالمصادقة على أي عمل يصدر عن مجلس الإدارة، وكذا إصدار توصيات فيما يخص أعمال الإدارة التي تدخل في اختصاصه .

2-المسائل المالية :

تتولى الجمعية العامة العادية مهمة منح الأجور لأعضاء مجلس الإدارة ومجلس المراقبة لقاء نشاطاتهم[1].

كما تختص هذه الجمعية بتوزيع الأرباح على الشركاء بعد التحقق من وجود مبالغ قابلة للتوزيع، طبقا لنص المادة 723 من القانون التجاري التي نصت على أنه :" تحدد الجمعية

[1]عباس مصطفى المصري، المرجع السابق، ص 298 .

[2]- فتيحة يوسف المولودة عماري، المرجع السابق، ص 174 .

[1]- محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص 181 .

العامة العادية بعد الموافقة على الحسابات والتحقق من وجود مبالغ قابلة للتوزيع، الحصة الممنوحة للشركاء تحت شكل أرباح وكل ربح يوزع خلافا لهذه القواعد يعد ربحا صوريا".

3-المسائل المتعلقة بمندوبي الحسابات :

تقوم الجمعية العامة العادية بتعيين مندوبي الحسابات، وهذا ما جاء بنص المادة715 مكرر التي نصت على أنه " :تعين الجمعية العامة العادية للمساهمين مندوبا للحسابات وأكثر لمدة ثلاث سنوات تختارهم من بين المهنيين المسجلين على جدول المصنف الوطني".

الفرع الثاني :الجمعية العامة غير العادية

ويقصد بها تلك الجمعية التي يناط بها اختصاص ذات طابع استثنائي، يتمثل في تعديل النظام الأساسي للشركة، على اعتبار أن نظام الشركة هو قانون المتعاقدين، وطبقا للقواعد العامة، فإنه لا يجوز تعديله إلا بموافقة جميع المتعاقدين، غير أنه ولضرورات عملية يمكن للجمعية العامة غير العادية تعديل نظام الشركة بأغلبية خاصة أقرها القانون[1] .

والمشرع الجزائري كما هو الشأن بالنسبة للجمعية العامة العادية، فإنه خص الجمعية العامة غير العادية بأحكام يمكن تلخيصها في الآتي:

أولا :انعقاد الجمعية العامة غير العادية:

تخضع الجمعية العامة غير العادية في تكوينها وكيفية دعوتها للانعقاد، الى نفس الأحكام التي سبق الكلام عنها في الجمعية العامة العادية، غير أنها تختلف عن هذه الأخيرة في أنها لا تنعقد سنويا، بل كلما دعت الضرورة إلى ذلك، حسب ما تتطلبه اختصاصاتها[1] .

ونظرا للدور الخطير الذي تقوم به الجمعية العامة غير العادية من جهة، واهمية القرارات التي تتخذها من جهة أخرى، فإن المشرع الجزائري اشترط نصاب مرتفع لصحة انعقادها مقارنة لما تم اشتراطه في الجمعية العامة العادية، وأن لا يتم التصويت إلا من طرف مالك

[1]– محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص 188 .

[1]– فتيحة يوسف المولودة عماري، المرجع السابق، ص 175

الأسهم دون المنتفع بها[1] ، والمشرع الجزائري تطرق لهذين الشرطين بموجب المادة 674 فقرة 2 التي نصت على أنه:" لا يصح تداولها إلا إذا كان عدد المساهمين الحاضرين أو ممثليهم يملكون النصف على الأقل من الأسهم في الدعوة الأولى وعلى ربع الأسهم ذات الحق في التصويت أثناء الدعوة الثانية ..." ، والمادة 679 من القانون التجاري التي نصت على أنه :" يرجع حق التصويت المرتبط بالسهم إلى المنتفع في الجمعيات العامة العادية ولمالك الرقابة في الجمعيات العامة غير العادية".

وعند اكتمال النصاب المطلوب، تبث الجمعية فيما يعرض عليها وذلك بأغلبية ثلثي الأصوات المعبر عنها، على ألا تؤخذ بعين الاعتبار الأوراق البيضاء وذلك في حالة إجراء العملية عن طريق الاقتراع[2] .

ثانيا :إختصاصات الجمعية العامة غير العادية

تختص الجمعية العامة الغير العادية وحدها بصلاحيات تعديل القانون الاساسي في كل أحكامه، ويعتبر كل شرط مخالف لذلك كأن لم يكن.

غير أن هذا الحق المخول للجمعية العامة غير العادية ليس مطلقا، بل قيده القانون وهذا من خلال منع الجمعية العامة غير العادية من اتخاذ قرارات من شأنها الزيادة في التزامات المساهمين، وفيما عدا ذلك يجوز تعديل القانون الأساسي في جميع مواده[1] ، وهذا ما قضت به المادة 674 من القانون التجاري بقولها :" تختص الجمعية العامة غير العادية وحدها بصلاحيات تعديل القانون الأساسي في كل أحكامه ويعتبر كل شرط مخالف لذلك كأن لم يكن، ومع ذلك لا يجوز لهذه الأخيرة أن ترفع من التزامات المساهمين، ماعدا العمليات الناتجة عن تجمع الأسهم التي تمت بصفة منتظمة".

[1]– محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص 189

[2]– المادة – 674 فقرة 03، الأمر 75 – 59، المرجع السابق.

[1]– عمار عمورة، المرجع السابق، ص 272

هذا وقد حدد القانون أهم المسائل التي يمسها تعديل القانون الأساسي والتي تعتبر من صلاحيات الجمعية العامة غير العادية وتتمثل فيما يلي:

1-زيادة رأسمال الشركة:

قد تدفع الحاجة بالشركة الي زيادة رأسمالها بغية التوسع في مشاريعها، أو بسبب سوء حالتها مقارنة بما بدأت به، بحيث يتعذر عليها مواجهة التزاماتها ، واشترط المشرع لزيادة رأسمال شركة المساهمة شروطا من بينها صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية بزيادة رأسمال، وهو ما نصت عليه المادة 691 من القانون التجاري بقولها : "للجمعية العامة غير العادية وحدها حق الاختصاص باتخاذ قرار زيادة رأس المال بناء على تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالات..." .

2-تخفيض رأسمال الشركة:

قد تصاب الشركة بخسائر ومن ثم تسعى الى تحسين وضعها عن طريق تخفيض رأسمالها لكي تصبح أصولها معادلة لخصومها، وقد يزيدراسمالها عن حاجاتها، فتلجأ الى تخفيضة كي لا تتحمل أعباء إضافية تتمثل في دفع أرباح عن أموال غير مستثمرة في المشروع التي تقوم به[1] .

وتكمن صلاحية الجمعية غير العادية في هذه الحالة في اشتراط المشرع وجوب صدور قرار التخفيض من الجمعية العامة غير العادية، شريطة ألا تخل بمبدأ المساواة بين المساهمين[1].

3- حل الشركة وتحويلها:

في حالة ما إذا تقرر حل الشركة قبل حلول أجلها لسبب من الأسباب المنصوص عليها قانونا، فإن هذا القرار تتخذه الجمعية العامة غير العادية[2] .

---

[1]- فتيحة يوسف المولودة عماري، المرجع السابق، ص 11

[1]- نادية فضيل، المرجع السابق، ص 324 .

[2]- المادة - 127، الأمر 75 - 59، المرجع السابق.

أما تحويل شركة المساهمة الذي يقصد به تحويل الشكل القانوني لها، كأن تتحول الى شركة ذات مسؤولية محدودة، فهذا التحويل يعد بمثابة تعديل لنظامها[1] ، وبالتالي فهو يدخل ضمن اختصاصات الجمعية العامة غير العادية، وهذا ما نصت عليه المادة 674 من القانون التجاري سالفة الذكر.

4-إدماج الشركة:

يقصد به إدماج شركتين مؤسستين بصفة قانونية في شركة واحدة[2] ، وقد أجاز المشرع الجزائري ذلك بموجب المادة 744 من القانون التجاري التي نصت على أنه: "للشركة ولو في حالة تصفيتها أن تدمج في شركة أخرى أو أن تساهم في تأسيس شركة جديدة بطريق الدمج" ، ويقرر هذا الإدماج من طرف الجمعية العامة غير العادية للشركات المدمجة والمستوعبة[3] .

المطلب الثالث : مندوبي الحسابات

الرقابة على أعمال مجلس الإدارة أو مجلس المديرين في شركة المساهمة كأصل عام من اختصاص المساهمين، غير أن الواقع العملي كشف عن ضعف هذه الرقابة، نظرا لكون هؤلاء المساهمين غير مؤهلين للقيام بالمهمة الرقابية بصورة فعالة، على اعتبار أن هناك أمور تتطلب خبرة فنية وغالبية المساهمين لا يتمتعون بهذه الخبرة وخاصة المحاسبية منها[1] لذا فإن القانون أقر في شركات المساهمة على ضرورة وجود مندوب أو أكثر للحسابات، يختارون من بين المهنيين المسجلين على جدول المصنف الوطني[2] .

---

[1]- المادة - 715 مكرر 18، المرجع نفسه.

[2]- فتيحة يوسف المولودة عماري، المرجع السابق، ص 194 .

[3]- المادة - 749 فقرة 1، الأمر 75 - 59، المرجع السابق.

[1]- أسامة نائل المحيسن، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 178 .

[2]- المادة - 715 مكرر 4 فقرة 1، الأمر 75 - 59، المرجع السابق.

"ومندوب الحسابات ليس وكيلا عن المساهمين كما يرى البعض، لأنه لا يكلف بإبرام تصرفات قانونية، بل هو في الحقيقة أحد مكونات الهيكل القانوني للشركة يناط به مراقبة حساباتها[1] ".

وخص المشرع الجزائري هؤلاء الأشخاص بأحكام، حاولنا تبيانها في هذا المطلب من خلال تطرقنا إلى تعيينهم وانهاء مهامهم في الفرع الأول، وتناولنا اختصاصات مندوبي الحسابات والتزاماتهم في فرع ثاني وخصصنا الفرع الثالث لمسؤولية مندوبي الحسابات.

الفرع الأول :تعيين مندوب الحسابات وعزله

نص المشرع الجزائري على ضرورة تعيين مندوب حسابات أو أكثر لمدة محددة قانونا للقيام بالرقابة على أعمال الإدارة في شركة المساهمة، لكن قد تطرا ظروف تجعل من مصلحة المساهمين عزل مندوبي الحسابات، وهذا في وجود أسباب مبررة.

أولا :تعيين مندوبي الحسابات

يتم تعيين مندوبي الحسابات من طرف الجمعية العامة العادية كأصل عام، غير أنه يمكن تعيينهم من طرف الجمعية العامة التأسيسية[2] ، ويمكن تعيينهم أيضا بموجب قرار قضائي في حالة إهمال الجمعية العامة تعيين مندوبي الحسابات، أو في حالة وجود مانع أو رفض واحد أو أكثر من مندوبي الحسابات المعينين[1] .

ثانيا :عزل مندوبي الحسابات

أجاز المشرع الجزائري عزل مندوبي الحسابات من طرف القضاء بناء على طلب كل من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين ومساهم أو أكثر ممن يمثلون عشرراس المال أو الجمعية العامة[2] .

---

[1]– محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص 206 .

[2]– وهو ماسبق بيانه في هذه المذكرة عند التطرق لصلاحيات الجمعية التأسيسية.

[1]– المادة – 715 مكرر 4 فقرة 7 و8، الأمر 75 – 95، المرجع السابق.

[2]– المادة – 715 مكرر 9، المرجع نفسه.

هذا، ولا يعتبر طلب العزل مجرد من الأسباب، بل لا بد من وجود أسباب جدية تبرره كإهمال مندوب الحسابات بالقيام بوظيفته، أو تستره على أخطاء مجلس الإدارة أو مجلس المديرين[1] .

الفرع الثاني :اختصاصات مندوبي الحسابات والتزاماتهم

منح المشرع مندوبو الحسابات سلطات واسعة من أجل القيام بدورهم على أكمل وجه أولقى على عاتقهم التزامات لا بد لهم من القيام بها.

أولا :اختصاصات مندوبي الحسابات

حتى يتمكن مندوبو الحسابات من القيام بمهمتهم على أكمل وجه، فإن المشرع الجزائري منحهم اختصاصات واسعة تمكنهم من مراقبة ومتابعة كل ما يجري داخل شركة المساهمة بصفة دائمة، وفي هذا الصدد نصت المادة 715 مكرر 4 على أنه: " تتمثل مهمتهم الدائمة باستثناء أي تدخل في التسيير، في التحقيق في الدفاتر والأوراق المالية للشركة وفي مراقبة انتظام حسابات الشركة وصحتها، كما يدققون في صحة المعلومات المقدمة في تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة، وفي الوثائق المرسلة إلى المساهمين، حول الوضعية المالية للشركة وحساباتها.

ويصدقون على انتظام الجرد وحسابات الشركة والموازنة، وصحة ذلك.

ويتحقق مندوبو الحسابات إذا ما تم احترام مبدأ المساواة بين المساهمين.

ويجوز لهؤلاء أن يجر وا طيلة السنة التحقيقات أو الرقابات التي يرونها مناسبة.

كما يمكنهم استدعاء الجمعية العامة للانعقاد في حالة الاستعجال".

ثانيا : التزامات مندوبي الحسابات

ألزمت المادة 715 مكرر 10 من القانون التجاري الجزائري مندوبي الحسابات على ضرورة إطلاع مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو مجلس المراقبة حسب الحالة بما يلي:

[1]– فتيحة يوسف المولودة عماري، المرجع السابق، ص 199 .

*عمليات المراقبة والتحقيق التي قاموا بها ومختلف عمليات السير التي أدوها.

*المخالفات والأخطاء التي قد يكتشفونها.

*النتائج التي تسفر الملاحظات والتصحيحات أعلاه والخاصة بنتائج السنة المالية مقارنة بنتائج السنة المالية السابقة.

وفضلا عن ذلك فإن مندوبي الحسابات ملزمون باحترام سر المهنة فيما يخص الأفعال والأعمال والمعلومات التي اطلعوا عليها بحكم ممارسة وظائفهم[1] .

الفرع الثالث :مسؤولية مندوبي الحسابات

الأصل أن يسأل مندوبو الحسابات عن الأضرار الناجمة على الأخطاء التي يرتكبونها أثناء أدائهم لوظائفهم، غير أنه يمكن أن يسألوا مدنيا عن المخالفات التي يرتكبها أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة، إذا ما علموا بهذه المخالفات ولم يطلعوا عنها الجمعية العامة و/أو وكيل الجمهورية[2] .

هذا ويتعرض مندوبو الحسابات بالإضافة للمسؤولية المدنية إلى عقوبات جزائية، في حالة تعمدهم إعطاء معلومات كاذبة عن حالة الشركة، أو عدم إطلاع وكيل الجمهورية عن الوقائع الإجرامية التي اكتشفوها، وفي هذا الصدد نصت المادة 830 من القانون التجاري الجزائري على أنه:"يعاقب بالسجن من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 500.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل مندوب للحسابات يتعمد إعطاء معلومات كاذبة أو تأكيدها عن حالة الشركة أو الذي لم يكشف إلى وكيل الدولة عن الوقائع الإجرامية التي علم بها".

[1]– المادة – 715 مكرر 13 فقرة 3، الأمر 75 – 59، المرجع السابق.

[2]– المادة – 715 مكرر 14، المرجع نفسه.

المبحث الثاني :إنقضاء شركة المساهمة

وبعد التطرق إلى جملة من الأفكار المتعلقة بشركة المساهمة في البنود السابقة نأتي انتهاء في هذا المبحث إلى التفصيل في مسألة انقضاء شركة المساهمة، بحيث تتعدد أسباب وطرق انقضاء عقد شركة المساهمة والمقصود بذلك" انتهاء تلك الرابطة القانونية التي تجمع الشركاء[1] ".

وتنقضي حقيقة شركة المساهمة لأسباب قانونية(مطلب أول)، أو وفقا لحكم القاضي (مطلب ثاني)، وكذلك تنقضي بسلطان إرادة الشركاء(مطلب ثالث.)

المطلب الأول :إنقضاء الشركة بقوة القانون

تطرق المشرع الجزائري في الأمر 75/58 المتضمن القانون المدني في المواد437 ،438 لحالات إنقضاء الشركة عموما وهي الإنتهاء بعد تحقيق الغاية التي أنشئت من أجلها أو حلول أجلها(فرع أول) وكذلك تنقضي لهلاك رأس مالها(فرع ثاني) .

الفرع الأول :الانقضاء لتحقق الغرض أو إنتهاء أجل الشركة

أي بتمام الموضوع الذي أنشئت لأجله أو أصبحت الشركة بدون موضوع كما هو الحال فيما إذا أصبح غير مشروع وذلك كأن يصبح استثمار الشركة المتبع ممنوعا، والاستحالة هنا المقصودة هي الاستحالة المطلقة[2] .

فشركة المساهمة تنشأ لتحقيق غرض فإن تحقق ترتب على ذلك انحلال الشركة بقوة القانون، إلا إذا أراد الشركاء الاستمرار باتفاق قبل انتهاء ميعاد الشركة المحددة بالعقد الأساسي[1] ، وذلك ما يتطابق مع نص المشرع بالمادة 437 من القانون المدني الجزائري التي نصت على أنه:" تنتهي الشركة بانقضاء الميعاد الذي عين لها أو بتحقيق الغاية التي أنشئت لأجلها.

---

[1]– إبراهيم سيد أحمد، المرجع السابق، ص 142 .

[2]– الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الثالث عشر تحويل الشركات وانقضاؤها، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011، ص 130 .

[1]– عبد الفتاح الرحماني، المرجع السابق، ص 12 .

فإذا إنقضت المدة المعينة أو تحققت الغاية التي أنشئت لأجلها ثم استمر الشركاء في القيام بعمل من الاعمال التي تكونت من أجلها الشركة امتد العقد سنة فسنة بالشروط ذاتها".

وتجدر الإشارة إلى أنه بالنسبة لشركة المساهمة، فإن مسألة إستمرارها تفصل فيها الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأصوات المعبر عنها، على إعتبار أن عملية الاستمرار تعد بمثابة تعديل للقانون الاساسي للشركة، والمشرع حدد أقصى مدة للشركة بـ99 سنة وفقا للمادة 546 من القانون التجاري الجزائري.

الفرع الثاني :هلاك رأسمال الشركة

يترتب على هلاك رأسمال الشركة كله أو معظمه، استحالة تنفيذ الغرض الذي تكونت الشركة من أجله، فتنحل الشركة بقوة القانون[1] ، وهذا ما قصت به المادة 438 من القانون المدني الجزائري التي نصت على أنه :"تنتهي الشركة بهلاك جميع مالها أو جزء كبير منه بحيث لا تبقى فائدة من استمرارها".

وتجدر الإشارة إلى أنه بالنسبة لشركة المساهمة، فإن المشرع الجزائري قام بتحديد نسبة الخسارة في رأس المال التي تستوجب حل الشركة بناء على قرار تتخذه الجمعية العامة غير العادية، وفي حالة ما إذا لم يتقرر الحل فإن الشركة تلزم، بعد قفل السنة المالية الثانية على الأكثر التي تلي السنة التي تم فيها التحقق من الخسائر، بتخفيضراس مالها بقدر يساوي على الأقل مبلغ الخسائر التي لم تخصم من الاحتياطي، إذا لم يجدد في هذا الأجل الأصل الصافي بقدر يساوي على الأقل ربعراس مال الشركة[1] .

المطلب الثاني : الإنقضاء القضاء عن طريق القضاء

تنقضي شركة المساهمة بالإضافة للأسباب القانونية السابق شرحها، لأسباب أخرى قضائية بناء على حكم قضائي في حالة انهيار ركن تعدد الشركاء(فرع أول) ، أو إنخفاض رأس المال عن الحد الأدنى(فرع ثاني) .

[1]– عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص 74

[1]– المادة 715 مكرر 20، الأمر 75 – 59، المرجع السابق.

الفرع الأول :إنهيار ركن تعدد الشركاء

ألزم المشرع في شركة المساهمة بأن لا يقل عدد الشركاء عن سبعة، وهو ما جاء بنص المادة 592 من القانون التجاري سالفة الذكر، ولذلك فإنه إذا حدث أثناء مزاولة الشركة لنشاطها أن اجتمعت حصص الشركاء بيد شريك واحد أ وقل عدد من الشركاء، بحيث أصبح عددهم أقل من الحد الأدنى اللازم قانونا، فإن ذلك يؤدي مباشرة إلى حل الشركة[1] .

وذلك ما تبناه المشرع الجزائري بالمادة 715 مكرر 19 من القانون التجاري والتي نصت على أنه:" يجوز للمحكمة أن تتخذ قرار حل الشركة، بناء على طلب كل معني، اذا كان عدد المساهمين قد خفض إلى أقل من الحد الأدنى القانوني منذ أكثر من عام، ويجوز للمحكمة أن تمنح الشركة أجلا أقصاه ستة أشهر لتسوية الوضع، ولا تستطيع اتخاذ قرار حل الشركة إذا تمت هذه التسوية يوم فصلها في الموضوع".

الفرع الثاني : إنخفاض رأس المال عن الحد الأدنى القانوني

في حالة انخفاض راس مال شركة المساهمة عن الحد الأدنى الذي حدده المشرع والمقدر ب 05 مليون دج في حالة لجوء الشركة في تأسيسها إلى الإكتتاب العام، ومليون دج في حال لجوئها للإكتتاب الفوري، ولم تبادر بتسوية هذا الإنخفاض في أجل سنة، عندها يحق لكل من له مصلحة باللجوء إلى القضاء والمطالبة بحل الشركة[1] .

المطلب الثالث : لانقضاء لأسباب إرادية

قد يأتي على إنقضاء الشركة سلطان الإرادة في حد ذاته كسبب تنقضي به الشركات التجارية، وذلك سواء بالإتفاق على تحويل شركة المساهمة(فرع أول)، أو الإتفاق على إندماجها (فرع ثاني).

[1]– عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص 81 .

[1]– المادة – 594 فقرة 2 و3، الأمر 75 – 59، المرجع السابق.

الفرع الأول :تحويل شركة المساهمة

يقصد به تغيير الشكل القانوني لشخصيتها المعنوية أثناء مدة نشاطها، كأن تتحول شركة المساهمة الى شركة ذات مسؤولية محدودة أو شركة تضامن[1] .

و المشرع الجزائري تعرض بالقانون التجاري إلى مسألة تحويل شركة المساهمة بالمواد 715 مكرر 15 إلى 715 مكرر17 ، ونص بالمادة 715 مكرر 15 على أنه :"يجوز لكل شركة مساهمة أن تتحول إلى شركة من نوع أخر إذا كان عند التحويل، قد مر على تاريخ إنشائها سنتان على الأقل وأعدت ميزانية السنتين الماليتين الأوليتين وأثبتت موافقة لمساهمين عليها" على أن يتم هذا التحويل بناء على تقرير مندوبي الحسابات الذي يبين رؤوس الأصول تساوي على الأقلراس مال الشركة، كما يخضع قرار التحويل لشروط لإشهار المنصوص عليها قانونا، وبالإضافة إلى ذلك وتطبيقا للمبدأ الذي يقضي بعدم جواز زيادة التزامات المساهمين، فإن المشرع أقر بضرورة موافقة كل الشركاء في حالة تحويل شركة المساهمة إلى شركة تضامن[2] .

الفرع الثاني : الانقضاء بإندماج الشركة

يتحقق اندماج شركة المساهمة سواء في شركة قائمة وموجودة مسبقا أو باندماج شركة المساهمة في شركة جديدة مع اتحاد الغرض.

ويقصد بالاندماج ضم شركتين أو أكثر في شركة أخرى من ذات شكلها القانوني أو من شكل أخر ونتيجة ذلك تكون شركة جديدة[1] .

وتعرض المشرع الجزائري بالقانون التجاري إلى اندماج الشركات وخص شركة المساهمة بالمواد 744 إلى762 ، ونص بالمادة 744 على أنه: " للشركة ولو في حالة تصفيتها، أن تدمج في شركة أخرى أو أن تساهم في تأسيس شركة جديدة بطريقة الدمج .

---

[1]– إلياس ناصيف، انقضاء الشركة المغفلة، المرجع السابق، ص 11 .

[2]– المادة 715 مكرر 16 ومكرر 17، الأمر 75 – 59، المرجع السابق.

[1]. إبراهيم سيد أحمد، المرجع السابق، ص 192

كما لها أن تقدم ماليتها لشركات موجودة أو تساهم معها في إنشاء شركات جديدة بطريقة الادماج والانفصال.

كما لها أخيرا أن تقدم رأسمالها لشركات جديدة بطريقة الإنفصال."

خلاصة الفصل الثاني :

كثرة عدد المساهمين في شركة المساهمة صعبت عليهم مهمة الإدارة الفعلية لشركة المساهمة، ولهذا لم يكن أمام المشرع الجزائري سوى التدخل وتوزيع الإدارة بين عدة هيئات على أن يبقى اشتراك المساهمين جميعا في الإدارة مضمون ويتحقق ذلك بصفتهم أعضاء في الجمعية العامة للمساهمين، هذه الأخيرة التي تعتبر صاحبة السلطة العليا في شركة المساهمة فهي تختص بتعيين أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء مجلس المراقبة، هذا الأخير الذي بدوره يقوم بتعيين أعضاء مجلس المديرين، الذين يتولون مهمة إدارة شركة المساهمة لحسابها وتحت رقابتها ويستمدون منها سلطاتها، وتختص أيضا بتعيين مندوبي الحسابات هذا الأخير الذي يكلف بدوره بإعانة الجمعية العامة للمساهمين على مهمة الرقابة لتسيير الشركة.

وفي الأخير فإن المشرع الجزائري نص على ضرورة توفر أسباب معينة لانقضاء شركة المساهمة، منها ما هو قانوني تتمثل في انتهاء الأجل وتحقيق غرض الشركة، بالإضافة إلى هلاك راس المال بصفة كلية، ومنها ما هو قضائي يتطلب صدور حكم قضائي بشروط محددة تتمثل في انهيار ركن تعدد الشركاء وانخفاضراس المال عن الحد الأدنى المحدد قانونا ومنها ما بإرادة المساهمين وتتمثل في تحويل شركة المساهمة واندماجها في شركة أخرى.

الخاتمة

الخاتمة

في ختام دراستنا لهذا الموضوع ومن خلال التنظيم القانوني لشركة المساهمة، لا بد من الإشارة ولو بإيجاز إلى كل ما خص به المشرع هذه الشركة، متبوع بأهم النتائج والملاحظات التي تم استخلاصها من هذا الموضوع، حيث قمنا بتقسيم هذه الدراسة إلى قسمين، تناولت في القسم الأول مفهوم وتأسيس شركة المساهمة، فتطرقنا فيه إلى تعريف شركة المساهمة وهي التي يقسم راسمالها إلى أسهم قابلة للتداول وتكون مسؤولية الشريك فيها محدودة، وكذا أهم خصائصها، فتعد قابلية السهم للتداول أهم ما يميز شركة المساهمة عن باقي الشركات وتطرقت بعدها لتأسيس شركة المساهمة، هذا الاخير الذي يتم وفق إجراءات محددة تختلف على حسب طريقة التأسيس فيما إذا تمت بلجوء الشركة للادخار العلني أو دون لجوئها لذلك، وفي حال مخالفة هذه الإجراءات فإن المشرع رتب عليها جزاءات، أما فيما يخص إدارة شركة المساهمة وانقضاؤها وهو القسم الثاني من هذا البحث، فلاحظنا أن المشرع الجزائري ونظرا لاستحالة تسيير شركة المساهمة من طرف جميع المساهمين فإنه عهد بمهمة التسيير لمجلس الإدارة أو مجلس المديرين ومجلس المراقبة، على أساس أن المشرع الجزائري تبنى نظامين لتسيير شركات المساهمة، ومنح للمساهمين بمعية مندوبي الحسابات مهمة الإشراف والمراقبة، هذا وتنقضي شركة المساهمة لعدة اسباب.

أما بالنسبة لأهم نتائج الدراسة التي توصلنا إليها فهي كالآتي:

*شركة المساهمة ترصد للقيام بالمشروعات الاقتصادية الكبرى، وذلك لما لها من قدرة على تجميع رؤوس أموال ضخمة.

*هذا النوع من الشركات يقوم على الاعتبار المالي، والمشرع وضع حدا أدنى لراس مال هذه الشركة لا يجوز النزول عنه، هذا الأخير الذي يقسم إلى أسهم تكون قابلة للتداول بالطرق التجارية.

*مسؤولية الشركاء في هذه الشركة تكون محدودة، فيسألون عن ديون الشركة بقدر مساهمتهم باستثناء التصرفات التي يقوم بها المؤسسون في مرحلة التأسيس فإنهم يسألون عنها مسؤولية تضامنية إلا إذا قبلت بها الشركة بعد تأسيسها.

*إجراءات التأسيس تختلف باختلاف الطريقة المتبعة في التأسيس فيما إذا كانت باللجوء العلني للادخار أو دون اللجوء العلني للادخار، فخص المشرع الجزائري الطريقة الأولى بإجراءات طويلة، بينما الثانية فخصها بإجراءات مبسطة.

*المشرع بسماحه بإنشاء مثل هذه الشركات وفق الإجراءات المحددة، فإنه في المقابل وحماية منه للأطراف المتعاقدة، فإنه أقر جزاءات في حالة عدم الانصياع لهذه القواعد والإجراءات وتتجسد هذه الجزاءات في إمكانية المطالبة ببطلان الشركة، بالإضافة إلى جزاءات مدنية وأخرى جزائية.

*المشرع وتطبيقا منه لمبدأ حماية المراكز القانونية أولى من هدمها، فإنه أجاز إمكانية تصحيح البطلان.

*المشرع الجزائري تبنى في تسييره لشركة المساهمة نظامين في التسيير، إما تسيير أحادي تمثل في مجلس الإدارة وأناط به مهمة التسيير والمراقبة، واما تسيير ثنائي يتمثل في مجلس المديرين ومجلس المراقبة، معتمدا في هذا النظام على مبدأ الفصل بين التسيير والرقابة، على أن يمارس هؤلاء مهامهم تحت رقابة واشراف جمعية المساهمين.

*نظرا لكون الرقابة على أعمال إدارة شركة المساهمة من طرف المساهمين، تكون غير فعالة في بعض الأمور التي تتطلب خبرة فنية وخاصة المحاسبية منها، وهي التي لا يملكها غالبية المساهمين، فإن المشرع أقر بضرورة وجود مندوب حسابات أو أكثر في هذا النوع من الشركات.

*يمكن لشركة المساهمة تعديل راس مالها سواء بالزيادة أو بالنقصان بما يتناسب مع وضعية

الشركة المالية، كما يمكن لها أن تتحول إلى نوع أخر من الشركات أو تدمج مع شركة أخرى.

*شركة المساهمة تنقضي كغيرها من الشركات وذلك بتوفر أسباب معينة سواء كانت قانونية أو قضائية أو إرادية.

وانطلاقا مما سبق من إستنتاجات يمكن أن نقترح بعض الإقتراحات التي تدور حول موضوع دراستنا وهي كالآتي:

*وضع تنظيم خاص ومحكم ومتكامل لعملية تحويل أو تغيير شركة المساهمة وفق أطر واجراءات محددة، وذلك لما قد يرتبه هذا التحول من زيادة في التزامات المساهمين أو المساس بحقوقهم.

*تفعيل نظام تسيير الشركات الثنائي، نظرا لحياديته أكثر من نظام التسيير المتمثل في مجلس الإدارة، هذه الحيادية تتجلى من خلال الفصل بين تسيير الشركة ومراقبتها، وهو ما نفتقده في مجلس الإدارة الي يسير ويراقب تسييره، وبالتالي يؤدي ذلك إلى انعدام الشفافية والنزاهة.

*ضمان إستقلالية أكثر لمندوب الحسابات، من خلال عدم ترك مهمة تعيينه وعزله وتحديد أتعابه للشركة التي يمارس فيها مهامه.

* ضرورة تفعيل و تدعيم النظام القانوني لشركة المساهمة بأحكام القانون رقم 05/18 المتعلقة بالتجارة الإلكترونية لتطوير نمط تسييرها و إدارتها في المحيط الإلكتروني .

قائمة المراجع

قائمة المراجع :

النصوص القانونية :

1-الأمر 75 – 58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية العدد78 ، المعدل والمتمم.

2-الأمر 75- 59 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية العدد 10 ، المعدل والمتمم بالقانون 02/05.

3-المرسوم التنفيذي95 – 438المؤرخ في 23 ديسمبر 1995 المتضمن تطبيق أحكام، القانون التجاري المتعلقة بشركات المساهمة والتجمعات، الجريدة الرسمية العدد 80 المؤرخة في 24 ديسمبر 1995 .

الكتب :

1-أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري، الجزء الثاني، الشركات التجارية، (الأحكام العامة –شركات التضامن – الشركات ذات المسؤولية المحدودة – شركات المساهمة)، الطبعة الثانية، بدون دار نشر، قسنطينة، الجزائر،1980

2- إبراهيم سيد احمد، العقود وشركات التجارية، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية ،1999 .

3- أبو زيد رضوان، شركة المساهمة، دار الفكر العربي ،جمهورية مصر العربية ،1983 .

4- أسامة نائل المحيسن، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2008 .

5-أكرم ياكملي، القانون التجاري(الشركات)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2006

6- إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الأول، الأحكام العامة للشركة، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، لبنان،2008 .

7-إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية الجزء السابع، تأسيس الشركة المغفلة،

الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان ،2008 .

8- إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الثالث عشر -تحويل الشركات وانقضاؤها-، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،لبنان، 2011.

9- بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية، الجزء الثاني، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر،2004.

10- سميحة القليوبي، للشركات التجارية، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، جمهورية مصر العربية ،2011.

11- عباس مصطفي المصري، تنظيم الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية ، جمهورية مصر العربية،2002 .

12- عبد الحميد الشواربي، موسوعة الشركات التجارية، منشأة المعارف، الاسكندرية، جمهورية مصر العربية،2006 .

13- عبد العزيز الخياط، الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، دار البشير، عمان، دون سنة نشر.

14- عبد القادر البقيرات، مبادئ القانون التجاري، الأعمال التجارية - نظرية التاجر - المحل التجاري - الشركات التجارية، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 2011 .

15- عزيز العكيلي، الشركات التجارية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007.

16- على البارودي ومحمد السيد الفقى، القانون التجاري، دار المطبوعات الجامعية، جمهورية مصر العربية ،الاسكندرية،2006 .

17- على نديم الحمصي، شركة المساهمة في ضوء القانون الوضعي والفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت،2003 .

18- عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري،دار المعرفة،الجزائر،2009.

19- فتيحة يوسف المولودة عماري، أحكام الشركات التجارية وفقا للنصوص التشريعية والمراسيم التنفيذية الحديثة، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران، الجزائر،2007 .

20- محمد توفيق سعودي، تغيير الشكل القانوني للشركات ذات المسؤولية المحدودة، الطبعة الثانية، دار الأمين للنشر، القاهرة ،جمهورية مصر العربية ،2000 .

21- محمد فريد العريني، شركات الاموال، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، دون سنة نشر.

22- محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية(الشركات التجارية)، المجلد الخامس، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2008 .

23- مروان بدري الإبراهيم، تصفية شركات المساهمة، دار الكتب القانونية، مصر،2010

24- مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية،2006.

25- نادية فضيل، شركات الاموال في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، دار المطبوعات الجامعية بن عكنون، الجزائر،2007 .

المقالات :

1-حورية سويقي، (الإطار المفاهيمي لتجميع الشركات في القانون الجزائري) ، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة ابوبكر بلقايد بتلمسان، العدد الثالث، جوان2015 .

2-خالد معمري، (الطبيعة القانونية للاكتتاب فيراس مال شركة المساهمة)، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي، العدد العاشر،2015 .

المذكرات والأطروحات الجامعية :

1-آيت مولود فاتح، حماية الادخار المستثمر في القيم المنقولة في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص قانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2012 .

2-خلفاوي عبد القادر، حماية المساهم في شركة المساهمة بين القانون والواقع، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق،2014 -2015 .

3-عبد الفتاح الرحماني، انقضاء عقد شركة المساهمة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، معهد الحقوق والعلوم الإدارية بن عكنون،1997 - 1998-.

4-حمر العين عبد القادر، تأسيس شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، فرع القانون الخاص، جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون،2005 -2006 .

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات **الصفحة**

الإهداء والتشكرات

مقدمة ..... أ–د

الفصل الأول :مفهوم شركة المساهمة وإجراءات تأسيسها .

تمهيد : 06

المبحث الاول :مفهوم شركة المساهمة 07

المطلب الأول: تعريف شركة المساهمة 07

الفرع الأول :التعريف الفقهي لشركة المساهمة..... 07

الفرع الثاني :التعريف التشريعي لشركة المساهمة..... 07

المطلب الثاني :خصائص شركة المساهمة 08

الفرع الأول :الإعتبار المالي 08

الفرع الثاني :عدد الشركاء وحصصهم ومسؤوليتهم 09

الفرع الثالث :إسم وعنوان شركة المساهمة 10

الفرع الرابع :الفصل بين الملكية والإدارة 10

المطلب الثالث :الطبيعة القانونية لشركة المساهمة 10

الفرع الأول :نظرية العقد 11

الفرع الثاني :نظرية المؤسسة أو المنظمة 12

الفرع الثالث :موقف بعض التشريعات من النظريتين..... 13

المبحث الثاني :تأسيس شركة المساهمة والأوراق المالية التي تصدرها..... 14

المطلب الأول :المؤسس ومركزه القانوني أثناء التأسيس 14

الفرع الأول :تعريف المؤسس والشروط الواجب توافرها فيه 14

الفرع الثاني :المركز القانوني للمؤسس أثناء التأسيس 16

المطلب الثاني :إجراءات تأسيس شركة المساهمة 18

الفرع الأول :التأسيس باللجوء العلني للادخار..... 18
الفرع الثاني :التأسيس دون اللجوء العلني للادخار..... 25
المطلب الثالث :الجزاءات المترتبة على مخالفة قواعد التأسيس..... 27
الفرع الأول :البطلان..... 27
الفرع الثاني :المسؤولية المدنية 29
الفرع الثالث :المسؤولية الجزائية 29
المطلب الرابع : الأوراق المالية التي تصدرها شركة المساهمة..... 31
الفرع الأول :الأسهم 31
الفرع الثاني :سندات الإستحقاق 32
خلاصة الفصل الأول 34

الفصل الثاني :إدارة شركة المساهمة وإنقضاؤها

تمهيد : 36
المبحث الأول :إدارة شركة المساهمة..... 37
المطلب الأول :مجلس الإدارة أو مجلس المديرين ومجلس المراقبة 37
الفرع الأول :مجلس الإدارة (النمط التقليدي في التسيير) 37
الفرع الثاني :مجلس المديرين ومجلس المراقبة(النمط الحديث في التسيير) 44
المطلب الثاني :جمعيات المساهمين 51
الفرع الأول :الجمعية العامة العادية 52
الفرع الثاني :الجمعية العامة غير العادية 55
المطلب الثالث :مندوبو الحسابات 58
الفرع الأول :تعيين مندوبي الحسابات وعزلهم 59
الفرع الثاني :اختصاصات مندوبي الحسابات والتزاماتهم 60

الفرع الثالث :مسؤولية مندوبي الحسابات 61
المبحث الثاني :إنقضاء شركة المساهمة 62
المطلب الأول :إنقضاء شركة المساهمة بقوة القانون 62
الفرع الاول :إنقضاء الشركة بتحقق الغرض أو إنتهاء أجلها 62
الفرع الثاني :هلاك رأسمال الشركة 63
المطلب الثاني :الإنقضاء عن طريق القضاء 63
الفرع الأول: إنهيار ركن تعدد الشركاء 64
الفرع الثاني :إنخفاض رأس المال عن الحد الأدنى المطلوب 64
المطلب الثالث :الإنقضاء لأسباب إرادية 64
الفرع الأول :تحويل الشركة 65
الفرع الثاني :إدماج الشركة 65
خلاصة الفصل الثاني 67
الخاتمة 69
قائمة المراجع 73
الفهرس

ملخص

تعتبر شركات المساهمة من أهم أنواع الشركات التجارية في مجال المال والأعمال وذلك لما لها من قدرة على تجميع رؤوس أموال ضخمة واضطلاعها بالقيام بنشاطات ذات أهمية مؤثرة.

ولما لهذه الشركات من أهمية من جهة، وخطورتها على النظام الاقتصادي العام وجمهور المدخرين من جهة أخرى، فإن المشرع الجزائري أخضعها لنظام قانوني صارم، ورصد لها في سبيل ذلك ترسانة من النصوص القانونية، محددا جميع الأحكام الخاصة بها من تأسيسها إلى إنقضائها.

الكلمات المفتاحية:

شركة المساهمة – تأسيس شركة المساهمة –المساهمين – السهم – مجلس الإدارة – مجلس المديرين – مجلس المراقبة – جمعية المساهمين – مندوب الحسابات.

Résumé :

Les sociétés par action sont parmi les plus grandes sociétés commerciales dans le domaine des affaires, à cause de leur capacité de collecter les capitaux et leur engagement dans les activités de grandes envergures.

Ces sociétés mis à part leur importance, sont porteuses de grands risques sur le collectif des épargnants.

Le législateur algérien a soumis ces sociétés sous un dispositif réglementaire très strict , et a mise en place une panoplie de textes organisant et régissant ce type de société à partir de leur constitution à leur dissolution.

Mots clés:

Société par action – Les actionnaires – La création d'une société par action – action–Conseil d'administration – Conseil des dirigeants – Le conseil de contrôle –Association des actionnaires – commissaire aux Comptes.